من مسائل التيمم

٢٢ ــ (١١٢/ أ) مسألة: لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار[١]، على ظاهر كلامه في رواية الميموني وبه قال الشافعي وداود[٢]. وقال أبوحنيفة ومالك: يصح التيمم بما لا غبار عليه كالحجر والطين، وكلما تصاعد على الأرض[٣]، وزاد مالك: الشجر والحشيش[٤].

لنا قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٥].

قال ابن عباس: الصعيد الطيب تراب الحرث[٦]. فقد أمر أن يقصد بقوله: (فتيمموا)، وأمر أن يمسح على الوجه واليدين بجزء منه، لأن «من» للتبعيض، يقال: أكلت من الخبز وأخذت من الدراهم.

فان قيل[٧]: «من» قد ترد والمراد بها ابتداء الغاية، كقوله: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء سيري من الكوفة، فكأنه قال: ابتدئ فعلا من الصعيد وامسح بالوجه.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٩، الفروع: ١/ ٢٢٣، شرح العمدة: (١٦٣/ أ)، الإنصاف: ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: الأم: ١/ ٤٩، المجموع: ٢/ ٢١٥، حلية العلماء ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٠، المبسوط: ١/ ١٠٨، المدونة: ١/ ٤٦، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٩، ٣٠.

(٤) ذكر الثعلبي في تفسيره أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأ.
وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض.
انظر تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، الاستذكار: ٢/ ٩.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٦) أخرجه عبدالرزاق: ١/ ٢١١، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦١، والبيهقي: ١/ ٢١٤.

(٧) انظر في هذا الاعتراض: أحكام الجصاص: ٤/ ٣١، اللباب: ١/ ١٦٦.

قلنا: «من» في حقيقة الوضع للتبعيض، فأما تقديرهم فلا يصح أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، لأن ابتداء المسح إمرار اليد على الوجه، ولهذا لو مسح وجهه على الصعيد لم يجزئه. ثم لو كانت لابتداء الغاية من الصعيد لوجب إذا ضرب بيديه على حائط أو سرج[1] أو ثوب فيه غبار ومسح على وجهه أن لا يجزئه، لأنه لم يبتدئ من الصعيد.

فأما قوله: سرت من الكوفة. فجعل لابتداء الغاية لأنه لا يمكنه السير بجزء من الكوفة، وفي مسألتنا يمكن استعمال جزء من التراب، فإن أراد به (١١٢/ ب) سار في جزء من الكوفة فقد أقر أن «من» للتبعيض.

خبر آخر: روى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بثلاث. جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً[2]» فنص على أن التراب هو الطهور، وعندكم[3] يحصل الطهور بيد فارغة[4]، ولو جاز ذلك لجاز أن يمر يديه على وجهه وكفيه من غير ضرب على شيء. لأن ذلك لا يفيد إلا العبث.

والقياس: أنه تطهير فكان من شرطه إيصال الطهور إلى محله كالوضوء والغسل بالماء ومسح الخف والجبيرة.

فإن قيل: إنما اشترط في الأصل لأنه يرفع الحدث، فأما التيمم فإنما هو تعبد لا يفيد رفع الحدث ولا غيره. فلم يحتج إلى استعمال طهور.

قلنا: فعندكم[4] أن التيمم يرفع الحدث[5]، وهو رواية

---

(١) السَّرْج: بفتح السين المشددة وسكون الراء: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليها. وهو الرحل. اللسان: ٢/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه: مسلم ــ مساجد ــ رقم الحديث: ٥٢٢، وأحمد ٥/ ٣٨٣.

(٣) أي الحنفية.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ١٠٩.

(٥) أي الحنفية.

(٦) انظر: البدائع: ١/ ٢٠٤، فتح القدير: ١/ ١٣٧.

لنا[1]. ولهذا يصلي بـه مـا شاء، فكيف يصح الفـرق؟ ثم تبطل علـة الفـرع بطهارة المستحاضة ومسح الخف والجبيرة لا ترفع الحدث ولا تجوز بيد فارغة، ولأنه إذا قصد به التعبد فيحتـاج أن يبين أثر التعبد، وإذا لم يوصل إلى وجهه وبدنه شيئاً فلا أثر للتعبد فيجب أن لا يصح.

احتج الخصم: بأن النبي ﷺ لمَّا علَّم عمارًا التيمم ضرب بيديه على الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه[2].

قلنا: هو قضيـة في عين وحكاية حال. (١١٣/ أ) فيحتمـل أنه قصد أن يريـه مقدار مـا يمسح من أعضائه لأنـه أخبره أنه تمعك في التراب، ولم يكن قصده الطهارة للصلاة[*] ويحتمل أنـه صعد على يـديـه تراب كثير فخففـه بالنفخ وذلك جائز[3] فلم يكن فيه حجة.

واحتج: بما روى عن النبي ﷺ «أنه سلَّم عليه رجل وهو مار في سكّة[4]، فضرب بيديه على حائط فمسح وجهه ويديه ورد عليه السلام[5]» ولم يضرب على التراب.

قلنا: لعله كان على الحائط تراب وهو الغالب. فيقف الخبر.

---

(١) وهي روايـة مرجـوحة. والصحيح في المذهب أن التيمم مبيح لا رافع. انظـر: الهداية للمـؤلف: ١/ ٢٠، القواعد لابن رجب: ٩، الإنصاف: ١/ ٢٦٣، ٢٩٠.

(٢) أخرجـه البخاري ـــ تيمم ـــ بـاب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١/ ٨٧. وانظر في هـذا الاحتجاج: عمدة القارئ: ٤/ ١٧، ٢٠.

(*) في الأصل: قدمت كلمة «الصلاة» على كلمة «الطهارة» وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) أي عندنا. كما في رواية جعفر بن محمد. انظر: الروايتين: ١/ ٨٩.

(٤) في الأصل: مكة. وهو تصحيف. وانظر: سنن أبي داود: ١/ ٢٣٤.

(٥) الحديث أخرجه أبوداود ـــ طهارة ـــ باب التيمم في الحضر: ١/ ٢٣٤ عن ابن عمر بأطول مما ذكره المؤلف. وفيه: ضرب بيـديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخـرى فمسح ذراعيه وسيورده المؤلف بتمامه. وأخـرج نحوه البخاري ـــ تيمم ـــ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: ١/ ٨٧، ومسلم ـــ طهـارة ـــ باب التيمم ـــ حديث رقم ٣٦٩. عن أبي الجهيم الأنصاري. ولم يذكرا فيه إلا ضربة واحدة.
وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: أحكام الجصاص: ٤/ ٣١.

واحتج: بأنها عبادة تتعلق بوجه الأرض فأجزأت بحجر لا غبار له كرمي الجمار.

قلنا: هذا قياس منصوص على منصوص. ولا يجوز، فإنه في رمي الجمار نص على الرمي بالحجر، ونص في التيمم على التراب، فمتى قسنا أسقطنا أحد النصين، ثم الرمي لا يجوز بالتراب والغبار قياسا على التيمم. فكذا لا يجوز التيمم بحجر قياسا على رمي الجمار. ولأنا نقلب فنقول: فلم يجز بيد فارغة كرمي الجمار.

واحتج[1]: بأنه لا يخلو أن يقصد إيصال الغبار أو المسح باليد، فلو قصد إيصال الغبار لوجب إذا صمد للريح فغبَّرت وجهه ويديه أن يجزئه. فثبت أن المقصود المسح.

قلنا: ولو قصد المسح لجاز أن يضرب بيديه على ثوبه وبدنه ويمسح، واتفاقنا أن لا يجزئ، فأما إذا صمد للريح فمتى عمَّ وجهه ويديه ونوى التيمم أجزأه[2]، وان سُلِّم فإنما اشترط المسح؛ لأن التراب لا يجري بطبعه فلا يتحقق وصوله إلا بالمسح بخلاف الماء فإنه يجري بطبعه فلهذا إذا (١١٣/ ب) عَامَ في الماء أجزأه.

واحتج: بأنه لو وجب إيصال الغبار لم يجز إمرار يده. من أول العضو إلى آخره؛ لأنه يصير الغبار مستعملا.

قلنا: الطهور لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد انفصاله من العضو. ألا أن الماء يطرح على أول العضو ويجري إلى آخره فيجزئ. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١/ ١٢٩.

(٢) لكن الصحيح في المذهب عدم الإجزاء.

انظر: المغني: ١/ ٢٤٧، الإنصاف: ١/ ٢٨٨.

٢٣ ــ مسألة : يجوز الاقتصار في التيمم على وجهه وكفيه[١]. وبه قال مالك وداود وغيرهما[٢]. وقال أبوحنيفة والشافعي في القول الجديد: لا يجزئه أن يمسح ما دون المرفقين[٣].

لنا : قوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**[٤]﴾، واليد عبارة عن الكف عرفاً وحكماً، فالعرف أنه يقال: هذه صنعة يده وعمل يده، يراد به الكف. وأما الشرع فقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**[٥]﴾ وقوله: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ إلى قوله: ﴿**أن تقطع أيديهم**﴾ لا يراد به إلا الكف.

فان قيل: اليد تقع على هذا العضو من طريق[٦] الأصابع إلى الكتف. ولهذا روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط[٧]».

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٠، الفروع: ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢/ ١١، المحلى: ٢/ ٢١٢. وقد روى عن مالك التيمم إلى المرفقين. انظر: المدونة ١/ ٤٣ الإشراف: ١/ ٢٩، القرطبي: ٥/ ٢٣٩.

(٣) أي فلابد عند أبي حنيفة والشافعي من استيعاب الذراعين إلى المرفقين. انظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٠٧، الأم: ١/ ٤٩، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٣٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٦) هكذا في الأصل: طريق. ولعل الصواب: طرف.

(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الترمذي في سننه: ١/ ٢٧٠ بقوله: روي عن عمار أنه قال: فذكره. وأخرجه: النسائي ــ طهارة ــ باب الاختلاف في كيفية التيمم: ١/ ١٣٦. وابن ماجه ــ طهارة ــ باب ما جاء في سبب التيمم: ١/ ١٨٧ بدون ذكر الآباط.
وأخرجه أحمد: ٤/ ٢٦٤، وأبوداود ــ طهارة ــ باب التيمم: ١/ ٢٢٤. والنسائي ــ طهارة ــ باب التيمم في السفر: ١/ ١٣٥، ١٣٦ في قصة فرض التيمم بلفظ: «فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب والآباط» والحديث إسناده صحيح.
انظر تعليق الألباني على المشكاة: ١/ ١٦٧.

ولهذا لو قطع يده من الكتف لم يجب إلا نصف دية الإنسان. ولهذا ذهب قوم إلى جواز القطع من الآباط والتيمم إليها[1].

قلنا: قد بينا أن اليد عبارة عن الكف (١١٤/أ). فأما خبر عمار فإن صح فيحتمل أنه فعله برأيه كما تمعَّك في التراب فلما سأل النبي ﷺ أراه أنه يكفيه الوجه والكفان[*]، ثم لو تناول ما ذكرتم فَلِمَ قال في الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾؟

فأما قولكم: يجب نصف الدية. فلا نسلم به بل يجب نصف دية الإنسان في الكف[2] ومازاد يجب فيه حكومة[3]. على أنه لو وقع اسم اليد على ما ذكرتم وما ذكرنا فالواجب من الأمر أول ما يتناوله الاسم كما لو قال: صوموا أو صلّوا.

و[4]الخبر المذكور في الصحاح عن عمار أن رجلا جاء إلى عمر فقال: إني أجنبت ولم أجد الماء. فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا وأنت في سفر فأجنبنا، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه[5]» وهذا يقطع كل إشكال.

---

(١) والآباط تقابل المناكب. وقد قال بالقطع من المناكب الخوارج ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب. انظر فتح الباري ١٢/ ٩٨ وروى القول بالتيمم إلى المناكب عن أبي بكر الصديق وابن شهاب الزهري وقد كان يفتي به عمار في أول أمره ثم ترك ذلك وصار يفتى بأن التيمم هو الوجه والكفان. انظر القرطبي: ٥/ ٢٣٩، المحلى: ٢/ ٢٠٨، الترمذي: ١/ ٢٧١.

(*) في الأصل: الكفين. بالنصب.

(٢) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١٠/ ٨٦.

(٣) قال في الإنصاف: وقال القاضي: في الزائد حكومة. واختاره أبوالخطاب.

(٤) هذا الكلام عطف على قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) الذي استدل به المؤلف في أول المسألة على أن التيمم هو الوجه والكفان. فهو الدليل الثاني في المسألة للحنابلة ومن معهم.

(٥) أخرجه البخاري ــ تيمم ــ باب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١/ ٨٧.

فإن قيل: فيقابله ما روى ابن عمر وجابر وأسلع[1] بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[2]» وروى أبوجهيم بن الحارث[3] «أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجه وذراعيه[4]».

قلنا: هذه أخبار غير ثابتة في صحيح ولا سنن، ثم قد طعن أصحاب الحديث فيمن رواها فقال أبوزرعة الرازي في حديث ابن عمر: يرويه سليمان

---

(١) وضع فوقها: أسلم. بخط صغير. وعلى يمينها في الهامش: كلمة صح. إشارة إلى أن كلمة «أسلم» هي الصواب. وهذا التصحيح خطأ. بل الصواب «أسلع» كما كانت وهو: أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي. خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته. روى عنه في التيمم.
انظر: الإصابة: ١/ ٥٨ ــ ٦٠.

(٢) أما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني: ١/ ١٨٠، والحاكم: ١/ ١٧٩، والبيهقي: ١/ ٢٠٧. وسنده ضعيف والصواب وقفه على ابن عمر.
وأما حديث جابر: فرواه الدارقطني: ١/ ١٨١، والحاكم ١/ ١٨٠ بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: رجاله ثقات. والصواب موقوف وأما حديث أسلع بن شريك: فرواه الدارقطني ١/ ١٧٩، والبيهقي ١/ ٢٠٨. بنحو مما ذكره المؤلف. وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.
وقد روى هذا الحديث ممن لم يذكره المؤلف عائشة. أخرج حديثها البزار وابن عدي. وفيه الحريش بن الخريت. لا يحتج به. ورواه أبوأمامة عند الطبراني وإسناده ضعيف، وعمار عند البزار بإسناد حسن كما في حاشية التلخيص الحبير.
انظر: نصب الراية: ١/ ١٥٠، ١٥١، التلخيص ١/ ١٥١ ــ ١٥٣.

(٣) في الأصل: حذيفة. وهو خطأ. والتصويب من الإصابة: ٧/ ٧٣ و هو أبوالجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. صحابي جليل. وحديثه في الصحيحين وغيرهما. الإصابة: ٧/ ٧٣، ٧٤.

(٤) أخرجه: الدارقطني: ١/ ١٧٦ من طريق أبي صالح عن الليث وأخرجه البيهقي: ١/ ٢٠٥ من طريق أبي الحويرث عن الأعرج وفي كلا الطريقين ضعف.
والثابت في رواية هذا الحديث لفظة: «يديه» لا ذراعيه وأيضا فإن أصله في الصحيحين بدون ذكر الذراعين. فتكون رواية الذراعين شاذة ومنكرة.
انظر: فتح الباري: ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، تعليق الألباني على المشكاة: ١/ ١٦٥. وانظر في احتجاج الحنفية والشافعية بهذا الخبر والذي قبله: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٧، البدائع ١/ ١٨٣، المجموع: ٢/ ٢١٤.

ابن أبي داود، (١١٤/ ب) وهو ضعيف[١]. وحديث أسلع[٢] يرويه الربيع ابن بدر. وهو متروك الحديث[٣].

وقال غيره: هي موقوفة على ابن عمر وجابر[٤]. ثم لو صحت حملناها على الاستحباب[٥]، وحملنا خبرنا على الجواز وقدر الكفاية فنجمع بين الأخبار. وأنتم لا يمكنكم ذلك.

والمعنى فى المسألة: أن التيمم شرع مخففاً. فأسقط منه ما يستر عادة. وهو مسح الرأس والرجلين وذلك لاحتمال معنيين. أحدهما: أن المقصود به إظهار التعبد وإحياء مراسم العبادة وذلك فيما يظهر. والذي يظهر عادة الوجه والكفان، حتى في حق المرأة التي أمرت بالستر أبيح لها كشف الوجه والكفين في الإحرام والصلاة.

أو يكون لأن الشرع علم أنه يشق على الناس إيصال التراب إلى المستور من أبدانهم ولا يشق ذلك إلى ما يظهر عادة، وهو ما ذكرنا.

والقياس: أنه حكم عُلِّق باليدين مطلقا فاختص بالكوع، دليله القطع في السرقة والمحاربة. وهذا القياس ألحقه عبدالله بن عباس قال الترمذي: روي عنه أنه قال: سئل عن التيمم. فقال: إن الله قال في الوضوء: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ وقال في التيمم ﴿**وأيديكم**﴾ وقال في السرقة: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ فكانت السنة في القطع الكفين فالتيمم إنما هو الوجه والكفان[٦]. ولا يلزم طهارة الماء، فإنه لم تعلَّق (١١٥/ أ) باليدين مطلقا.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٥٤.

(٢) في الأصل. أسلم. وهو خطأ كما سبق التنبيه عليه قريبا.

(٣) العلل: ١/ ٥٤ وهو فيه من قول أبي حاتم لا من قول أبي زرعة.

(٤) قال ذلك الدارقطني وابن عدي. انظر: السنن: ١/ ١٨٠، ١٨١، الكامل: ٥/ ١٨٣٣.

(٥) القول باستحباب التيمم إلى المرفقين هو للقاضي أبي يعلى شيخ المؤلف. والمنصوص عن أحمد أن السنة في التيمم هي الكفان فقط. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٠، المغني ١/ ٢٤٤، شرح العمدة: (١٤٦/ ب).

(٦) انظر: سنن الترمذي: ١/ ٢٧٢ مع اختلاف يسير: حذف وتقديم.

فإن قيل: القطع في السرقة حد، ومبناه على الإسقاط، فإذا علق باليد اقتنع فيه بأول ما يسمى يدا، بخلاف التيمم فإنه تعبد فوجب حمل مطلقه على مقيده في الاستيفاء احتياطاً للعبادة.

قلنا: لا فرق بينهما، فإن هذا التيمم مبناه أيضا على التخفيف، فاقتنع منه بأول الاسم. ولهذا أسقط منه عضوين، فمبناه على الإسقاط كالحد سواء، فأما حمل المطلق على المقيد فلا يحمل عندنا في رواية[1]، وعلى الأخرى يحمل إذا كان جنساً واحداً[2] ولم يرد فيه تقدير شرعي. وقد ورد في مسألتنا ما منع الحمل. روى ابن بطة[3] في سننه بإسناده عن عمار عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين إلى مفصل قطع السارق[4]» فمنع هذا التقدير.

قياس آخر: عضو محدود في التيمم فكان محل فرضه في بدله المؤقت ناقصاً عن محل فرضه في الأصل، دليله الرجلان. فانه يمسح بعض القدم منه بخلاف ما إذا غسل القدم، والمعتمد على الأثر.

---

(١) انظر: التمهيد للمؤلف: ٢/ ١٧٩، ١٨٠ ومسألة حمل المطلق على المقيد اختلف فيها الأصوليون فمنهم من لم ير ذلك مطلقا. ومنهم من أجازه بشروط ترجع إلى السبب والحكم. انظر هذه المسألة في: التمهيد للمؤلف: ٢/ ١٨٠، الأحكام للآمدي: ٣/ ٤ وما بعدها، كشف الأسرار: ٢/ ٢٨٧، المسودة: ١٣٠، إرشاد الفحول: ١٦٤.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين: القسم الأصولي: ٥٨، التمهيد للمؤلف: ٢/ ١٨٠.

(٣) عبيد الله بن بطة العكبري: أحد فقهاء الحنابلة ومحدثيهم. ولد سنة ٣٠٤هـ. قال الذهبي: لابن بطة مع فضله أوهام وغلط. اهـ صنف السنن والإبانة الكبرى والصغرى. مات سنة ٣٨٧هـ طبقات الحنابلة: ٢/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٥٢٩، شذرات الذهب: ٣/ ١٢٢.

(٤) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٩٠.

احتج : بالآية[1] وحمل المطلق على المقيد[2] والأخبار وقد سبق الجواب عنه .

احتج :[3] بأنه ممسوح في التيمم فكان على حدّه في الوضوء كالوجه .

قلنا : لِمَ كان كذلك؟ ولا نسلم أن الوجه على حدّه في الوضوء ، فإنه يسقط منه في التيمم الفم والأنف ودواخل الشعر . على أن الوجه يبدو جميعه وهو غير محدود (١١٥/ ب) في الوضوء ، بخلاف اليدين . على أنه قياس يعارض النص فلا نقبله .

احتج[4]: بأن التيمم طهارة عن الحدث ، فدخل الذراع فيها كالوضوء .

قلنا : لا نقبله . لأنه قياس المنصوص على النص ، ثم التيمم لا يعتبر بالوضوء ؛ لأن مبناه على الإسقاط والتخفيف ، وتستوي فيه الجنابة والوضوء ، بخلاف طهارة الماء . ولأن التيمم بدل ، والأبدال مبناها على التخفيف ، بخلاف الوضوء فإنه أصل ، ومبنى الأصول على التكميل . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وكيفية الاحتجاج بالآية على أن التيمم إلى المرفقين هو أن الله أمر قبل ذلك بغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم أمر بمسحها في التيمم وأطلق والظاهر أن المراد بها الموصوفة أولا في الوضوء وهي إلى المرفق . ولما كان التيمم بدلا عن الوضوء فإن البدل من شأنه أن لا يخالف المبدل .
انظر: البدائع : ١/ ١٨٢ ، المجموع : ٢/ ٢١٤ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣/ ١٤٩ .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١١٤ ، المهذب : ١/ ٥٢ .

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي : ١/ ٢٠١ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣/ ١١٣ .

٢٤ ــ مسألة : رؤيـة الماء في الصلاة تبطل التيمم، وتـوجب الخروج من الصلاة[١]. وهـو قـول أبي حنيفـة[٢]، واختـاره المزني وابـن سريج[٣] من الشافعية[٤]. وعنه أنه يمضي فيها[٥].

إلا أن المرّوذي حكى عنه أنـه قال: كنت أقول يمضي في صلاتـه فإن أكثر الأخبار توجب أن يخرج[٦]. فمن أصحابنا[٧] من لم يرها رواية، وقال قد رجع عنها[٨]، ومنهم من أقرها[٩] وهو قول مالك والشافعي[١٠].

---

(١) في الأصل: الـوضوء. وهو سبـق قلم. وهذا الذي ذكـره المؤلف هو المذهـب بلا ريب كما قـاله صاحب الإنصاف: ١/ ٢٩٨. وانظر: الروايتين: ١/ ٩٠، الهداية للمؤلف: ١/ ٢١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، أحكام الجصاص: ٤/ ٢٣.

(٣) أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج. أحد عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين. كان يفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. مات سنة ٣٠٦هـ طبقات الفقهاء: ١٠٨، ١٠٩، تاريخ بغداد: ٤/ ٢٨٧، طبقات السبكي: ٣/ ٢١.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٦، الوسيط للغزالي: ٠/ ٤٥٠، المجموع: ٢/ ٣١٤، ٣٢٠.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٩٠، الإنصاف: ١/ ٢٩٨.

(٦) الـروايتين: ١/ ٩٠، المغني: ١/ ٢٦٩، المبدع: ١/ ٢٢٨. وقـال في مسائل صـالح ١/ ١٩٥: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم توقفت فيها.

(٧) كالمرّوذي وغيره. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) كابن حامد. انظـر: المصدر السابق. وقد أثبتها أيضا ابن قـدامة في المقنع: ١/ ٧٥. والمجد ابن تيمية في المحرر: ١/ ٢٢.

(١٠) انظـر: الاستـذكـار: ٢/ ١٥، بـدايـة المجتهـد: ١/ ٦٣، ٦٤، الأم: ١/ ٤٨، المجمـوع: ٢/ ٣١٤.

وللشافعية في هذه المسألة بعض التفصيل، فإنهم قد قيدوا عدم البطلان بما إذا كان الرائي للماء ممن لا تلزمه إعادة الصـلاة إذا وجد الماء وهو المسافر أو المقيم في موضع يعدم فيـه الماء غالبا. أما إذا كان ممـن تلزمه الإعـادة وهو المتيمم في الحضر أو في مـوضع يندر فيـه عدم الماء فإن تيممـه يبطل وصلاته أيضا على الصحيح. انظر: المجموع: ٢/ ٣١٤، حلية العلماء: ١/ ٢١٠.

وجه الأولـة : أن التيمم طهارة مع عدم الماء المقـدور على استعماله ، لا مع وجوده . بدليل قـوله تعالى : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ وقوله ﷺ : «التراب طهور المسلـم» ، وروى : «وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولـو عشر حجج»[(١)] ، وروى : «التراب كافيك مـا لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسـه جلدك[(٢)]» وإذا ثبت هذا فقـد زال شرط طهوريتـه بوجـود الماء ، فبطلت الطهارة ، وإذا بطلت بطلت الصلاة .

فإن قيل : (١١٦/ أ) إنما يـزول شرط الطهـور إذا قـدر على استعمال الماء ، وهـذا غير قـادر ، لأن المانع الشرعي كـالمانع الطبعي ، فلـو احتـاج إلى الماء للشرب أوحال بينه (وبينه) لصوص لم يبطل تيممه .

قلنا : القـدرة متحققة في هـذا ؛ لأنه يمكنـه استعمال الماء من غير ضرورة تلحقه حسّا .

فأما قـوله : إن الشرع مانع . فـلا نسلم أنه مانع ، بل هـو موجب . ولهذا قـال : «فإذا وجـدت الماء فأمسسـه جلـدك» . وقـد وجـده . ولهذا لا تمنعـه الصلاة من خروجه لأجل الستارة إذا كان عـرياناً . وكذلك إذا دخل فيها مع عـدم الماء والتراب ثم وجـد أحـدهما فـانـه يخرج فأمـا قـولـه : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**[(٣)]﴾ . فهو لم يبطلها ، وإنما أبطلها من جعل الطهارة بالتراب محدودة برؤية الماء . وهـو الشرع . ثم نحمله على من تعمد إبطال صلاتـه أو صيامه بعد دخوله فيه .

---

(١) تقدم تخريجه : ١/ ١٤٨ بلفظ : «الصعيد الطيب . . . . » الحديث .

(٢) أخـرجـه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أن النبي قـال لأبي ذر : «يجزئك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فإذا وجدتـه فأمسّه جلدك» وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم . تفرد به مقدّم . انظر : نصب الراية : ١/ ١٥٠ .

(٣) سورة محمـد : الآية ٣٣ وانظـر في احتجاج الشـافعية والمالكيـة بهذه الآية : المجمـوع : ٢/ ٣١٥ ، المنتقى : ١/ ١١١ ، القرطبي ٥/ ٢٣٥ . وقول المؤلف : فأما قوله ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ يدل على أنه قد تقدم ذكر الاحتجاج بهذه الآية . والواقع أنه لم يتقدم لها ذكر . فهذا أول موضع ذكرت فيه .

دليل آخر: الماء شرط من شروط الصلاة أبيح تركه لعذر، فإذا وجده استعمله كما إذا صلى عرياناً ووجد الستارة بعيدة منه فإنه تبطل الصلاة، وكذلك إذا عدم الماء والتراب ودخل في الصلاة ووجد أحدهما فإنه يخرج.

فإن قيل[1]: المعنى في الأصل أنه لم يأت ببدل عنهما، بخلاف مسألتنا فإنه أتى ببدل فهو كما لو ابتدأ في الكفارة بالصوم ثم وجد الرقبة[2].

قلنا: لا نسلم علة الأصل. فإنه قد أتى ببدل، وهو الجلوس والاستتار بالأرض.

(١١٦/ ب) والصحيح التسليم: إلا أنا نقول: هذا لا يوجب الفرق فإن صلاته في الموضعين مأمور بها ولو فرغ منها لم يجب عليه الإعادة، ثم يجب عليه إبطالها برؤية السترة، وكذلك برؤية الماء، وقولكم في علة الفرع أنه أتى ببدل. فلا نسلم أن التيمم يبقى بدلا مع وجود الماء، ثم تبطل بالمعتدة بالشهور إذا رأت الحيض فإنها تنتقل[3] وإن كانت شارعه في البدل، فأما الصوم في الكفارة فليس ببدل. بل هو أصل في حق من وجب عليه، فإنه إذا كان فقيراً وعليه الصيام فلو استغنى قبل أن يصوم لا تلزمه الكفارة إلا بالصوم[4]، وكذلك الغني يلزمه العتق فلو افتقر لا يجوز له التكفير بالصوم.

---

(١) انظر: الاستذكار: ٢/ ١٦.

(٢) أي فلا يقطع الصوم وينتقل إلى الاعتاق، بل يبقى على صومه.

(٣) أي تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء وتترك الحساب بالشهور. وهو المذهب كما في الفروع: ٥/ ٥٤٢، الإنصاف: ٩/ ٢٨٤، المبدع: ٨/ ١٢٢، ١٢٣.

(٤) قال في الإنصاف: ٩/ ٢١٠: وخرج أبوالخطاب ــ فيمن أيسر ـ لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد، وهو رواية في الانتصار. اهـ وهذا الحكم بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي. وهي المذهب، كما في الإنصاف: ٩/ ٢٠٩. ويقابلها الرواية الأخرى المرجوحة وهي: الاعتبار بأغلظ الأحوال. انظر: المرجع السابق.

قياس ثالث: كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة كالحدث وانقضاء مدح المسح وظهور القدمين.

فإن قيل: الحدث يبطل الطهارة لعينه. ولهذا تبطل به طهارة الماء. وظهور القدمين وانقضاء مدة المسح أبطلت طهارته لتفريطه. بخلاف مسألتنا.

قلنا: إن كان الحدث حدثاً لعينه فقد ساوى ظهور القدم وانقضاء مدة المسح وانقطاع دم المستحاضة ومن به السلس، وليست أحداث لعينها. فجاز أن يساوى مسألتنا. وإن لم تكن حدثاً لعينه. وقولكم في الأصلين الآخرين: هو مفرط. لا يصح، فإنه (١١٧/ أ) قد يتخرق الخف لاعتماده في الصلاة ولم يفرط، وكذلك قد يدخل خلف إمام فيطيل القراءة فتنقضي مدة المسح وما فرط، ثم يبطل بانقطاع دم المستحاضة. لا تفريط في حقها، وتبطل إعادتها[1]. ثم هذا لا يوجب الفرق كما لم يوجبه خارج الصلاة.

قياس رابع: نقول: قادر على تأدية الصلاة بطهارة الماء فيبطل تيممه كما لو رأى الماء قبل الشروع فيها. وهذا صحيح، فإن الأصل أن الصلاة لم تشرع إلا بطهارة الماء، وإنما أبيح التيمم لضرورة عدم الماء، فإذا زالت الضرورة بوجود الماء زالت الإباحة، وأسعد الناس بهذا الشافعي. فإنه يقول: لا يصلي بهذا التيمم إلا صلاة الوقت للضرورة[2] وهذا لأنه محدث، والتيمم لا يرفع حدثه، والصلاة لا تصح مع الحدث. وإنما جوزت ضرورة، وقد زالت. فكيف يستديم فعل الصلاة وهو محدث كالمستحاضة سواء.

فإن قيل[3]: إلا أنه قد تلبس بصلاة صحيحة بطهارة مثله فكيف يفسدها. بخلاف قبل الدخول.

---

(١) هكذا في الأصل: إعادتها. ولعل الصواب: صلاتها.

(٢) انظر: الأم: ١/ ٤٧، ٤٨، الوسيط: ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٣٢.

قلنا: هـذا لا يعترض (به) على ما قلنـا من أن الصلاة أبيحت مع الحدث ضرورة وقـد زالـت الضرورة، فكيف يصلي مع الحدث. ثم يلـزم طهـارة المستحاضـة والعريـان إذا رأى الستارة فإنهما دخـلا في صلاة صحيحـة، ثم تبطل الصلاة بـذلك. على أن الشافعي (١١٧/ ب) قـد أوجب رفع الحدث بالطهارة وإن خرج وقت الصلاة فقال فيمن خشي فوات الفريضة ان توضأ: لا يباح له التيمم[١]، وإن كان خروج (وقت) الصلاة أكثر من قطعها ليؤديها في وقتهـا على الكمال. ولهذا نص على أنـه إذا شرع في الصـلاة منفـرداً ثم حضرت جماعـة أنه يخرج من الصـلاة ويدخل في الجماعـة[٢]، والجماعة سنة عنده[٣]. فإذا جوز قطع الصلاة لسنة فقطعها ليرتفع حدثه ــ وذلك واجب ــ أولى. ولا يلتفت إلى مـن منع من أصحابه هرباً في حـق المستحاضة وحق الخروج للجماعة[٤] لأن الكلام مع الشـافعي، فلا يلتفت إلى من خـالفه من أصحابه. ثم قد أوضحنا أن كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله كسائر أركان الصلاة من القيام والقـراءة والركوع والسجود وسائر الشروط من

---

(١) انظر: المجموع: ٢/ ٢٤٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٠٧.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٢٣، المجموع: ٤/ ٩٢، ٩٣.

(٣) لكن ظـاهر نصـه في الأم أنها فـرض كفايـة. وفـرض الكفايـة هـو: ما وجب فعلـه على المكلفين مجتمعين بحيث لو تركوه جميعا أثموا كلهم أما إذا قـام به بعضهم وتركه البعض الآخر. فإن عهدة الطلب تسقط بفعل البعض عمن تـركـه. وأمـا السنـة فإنها لا تجب حتى ولا على الأفـراد. فلـو تـركوهـا مجتمعين لم يأثموا بتركهـا. انظـر: الأم: ١/ ١٥٣، المجموع: ٢/ ٢٦٦، فتح البـاري: ١/ ١٢٦، شرح الأسنوي: ١/ ٦٥.

(٤) أمـا من منع من قطع الصلاة في حق المستحـاضـة فقد ذكـر صاحب المهـذب: ١/ ٧٠: أن في المسألة وجهين. أحدهما: المنع من قطعها. ولم يذكـر صاحبه. وانظر: المجموع: ٢/ ٤٩٥، أما من منع في حق الخروج للجماعـة فهو: المتـولي المتوفي سنـة ٤٧٨هـ وقـد غلَّطه النـووي ورد عليه قوله. انظر: المجموع: ٤/ ٩٥.

السترة واستقبال القبلة وغير ذلك. فمن منع[1] خصمه الدليل القاطع والأصل الكلي؟

فإن قيل: إن كانت[2] أتت بطهارة الحدث. إلا أنه بقي عليها طهارة النجس. فوجب قطع الصلاة لتزيلها. لأنها لم تزل عنها ببدل. بخلاف مسألتنا فإنه قد أتى ببدل هو التيمم[3].

قلنا: لا فرق بينهما. فإن المتيمم حدثه موجود وقد وجد ما يرفعه من غير ضرورة تلحقه في نفس أو مال، (١١٨/ أ) فوجب عليه إزالته، ثم لو صح ما ذكرت لوجب إذا فرغت من الصلاة وانقطع دمها أن تعيد لأنها صلّت بالنجاسة، ومن صلّى بالنجاسة يعيد على قولهم.

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى**[4]﴾ وأنتم تنهون عن إتمام هذه الصلاة.

قلنا: لا نسلم أنه إذا رأى الماء هو في صلاة. فلم يدخل تحت الآية. على أنا لم ننهه وإنما الشرع نهاه حيث قال: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك[5]» والأمر بمسه نهي[*] عن بقائه متيمما. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور[6]» وهو غير متطهر.

---

(١) المنع: مصطلح جدلي أصولي، ومعناه: عدم قبول السائل مقدمات الدليل كلها أو بعضها. وهو أربعة أنواع: الأول: منع حكم الأصل. والثاني: منع وجود ما يدعيه علّة. والثالث: منع كونه علّة. والرابع: منع وجوده في الفرع. انظر: التمهيد للمؤلف: ٤/ ١١٥، روضة الناظر: ١٨٢، التعارض والترجيح: ١/ ٣٠٤ للبرزنجي ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٧هـ.

(٢) أي المستحاضة.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٤٩٥.

(٤) سورة العلق: آية ٩، ١٠.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٢٣٩.

(*) في الأصل: نهيًا. بالنصب.

(٦) أخرجه ـ مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم الحديث ٢٢٤ ولفظه: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وأخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور: ١/ ٤٣ بمعناه.

واحتج: بقوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[1].

قلنا: المراد به من المار بين يدي المصلي بدليل قوله عليه السلام: «ادرؤوا منه ما استطعتم[2]» ثم رؤية الماء ما قطعت الصلاة، و إنما أبطلت الطهارة فبطلت الصلاة ثم نحمله على غير مسألتنا.

احتج[3]: بأنه في صلاة منعقدة صحيحة بالإجماع، فمن ادعى أنها تبطل برؤية الماء احتاج إلى دليل شرعي. ولم يرد في الشرع إبطالها.

قلنا: الإجماع على إنعقادها قبل رؤية الماء. فأما بعد رؤية الماء فلا إجماع. ثم هو مقابل بأن وجود الماء يبطل التيمم بالإجماع. فمن ادعى أن بدخوله في الصلاة لا يبطل احتاج إلى دليل. ونقابله بأن طريق تصحيح هذه الصلاة (١٨٨/ ب) الشرع، ولم يرد بتصحيحها وذمته مشتغلة بالصلاة، وطريق معرفة برائتها الشرع، ولم نجد في الشرع دليلا على برائتها بهذه الصلاة. ثم قد دللنا.

واحتج: بأنها حالة لا يتوجه عليه فيها طلب الماء بحال، فلم يلزمه استعماله إذا وجده أصله بعد الفراغ من الصلاة[4].

قلنا: ومن يسلّم أن طلب الماء ليس بشرط؟ ثم لو سلّم فلم إذا لم يتوجه عليه الطلب لم يلزمه الاستعمال؟ ونحن نعلم أنه إذا عدم الماء والتراب فدخل في الصلاة لا يلزمه طلب الماء بحال. ثم لو وجد ماء لزمه استعماله. وكذلك

---

(١) أخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: ١/ ٤٦٠ ولفظه: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان». قال المنذري: وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ وأخرجه الطبراني في الكبير. قال في مجمع الزوائد: ٢/ ٦٢: و إسناده حسن. وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة: ١/ ٢٤٤.

(٢) وهو جزء من الحديث السابق. كما هو موضح في التخريج.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٥.

(٤) انظر الإشراف: ١/ ٣٢.

من دخل في الصلاة عرياناً لا يلزمه طلب السترة بحال، وإذا رآها لزمه الخروج لأجلها وإن بطلت الصلاة. ثم لا يجوز اعتبار زوال العذر قبل الفراغ من الصلاة بزواله بعد الفراغ كما لا يجوز اعتبار الحدث وانقضاء مدة المسح وظهور القدم وانقطاع دم المستحاضة في حال الصلاة ببعد الفراغ منها.

والمعنى في الأصل أنه فرغ من فرضه بالبدل قبل وجود المبدل فصار كالمعتدة الصغيرة إذا قضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم تنتقل[1] بخلاف مسألتنا فإنه وجد المبدل قبل فراغه من فرضه بالبدل في عبادة يفسد أولها بفساد آخرها أشبه المعتدة بالشهور إذا رأت الحيض قبل انقضاء العدة بالشهور، فإنها (١١٩/ أ) تنتقل إليه[2] كذلك هاهنا، وعكسه إذا وجد الرقبة في صوم الكفارة[3]؛ ولأنه إذا فرغ فقد سلم العبادة لله تعالى. ولهذا لا يبطل شيء. بخلاف قبل الفراغ.

واحتج[4]: بأن وجود الأصل بعد شروعه في العبادة بالبدل لا يوجب الانتقال إليه أصله إذا شرع في صوم الكفارة ووجد العتق، وفي صوم التمتع ووجد الهدي. قالوا[5]: ولا يلزمنا العدة بالشهر[6] وإذا وجد الحيض. فانها لا تبطل على قول بعض أصحابنا[7].

---

(١) أي لم تنتقل إلى الاعتداد بالإقراء.

(٢) وهو المذهب.

(٣) أي فلا ينتقل من الصوم إلى الإعتاق. وقد نصَّ عليه أحمد في مسائل ابن هانئ: ١/ ١٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٥.

(٥) أي المخالفون من المالكية والشافعية.

(٦) هكذا في الأصل بزيادة هذه الواو. ولا محل لها.

(٧) لم أجد هذا القول لبعض أصحاب المخالفين فيما وقفت عليه من كتبهم. إلا أنه نقل صاحب مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦ من الشافعية الإجماع داخل المذهب على بطلان الاعتداد بالأشهر ووجوب الأقراء.

قالوا: وهذا المعنى: وهو أن الله تعالى أمر بالتوضؤ عند القيام إلى الصلاة. فإن عدم الماء فالتيمم، فاقتضى عدما عند القيام إليها، فإذا تم العدم حتى شرع في الصلاة لم يعتبر قيام العدم بعد ذلك؛ لأنه تعالى شرع هذه الأبدال لصحة الشروع كالمتمتع إذا عدم الهدي حتى شرع في صوم التمتع ثم وجد الهدي لم يبطل صومه. وكذلك المكفِّر إذا عدم الرقبة فصام، ثم وجد الرقبة في أثناء صومه[1].

والجواب: أنه يبطل بالعريان إذا استتر بالأرض وصلّى، وإذا صلى إلى غير جهة القبلة في حال المسايفة[2] ثم زال القتال. فإنه ينتقل عن البدل إلى الأصل بعد شروعه بالبدل. وفيه ضعف[3].

فأما قولهم: إن الله تعالى شرط هذه الأبدال لصحة الشروع. فلا يسلّم، بل شرعها لكمال الأداء. ويبيِّن أن الأمر كذلك أنها لو كانت للشروع حسب. وجب (١١٩/ ب) إذا شرع فيها ثم أبطلها أن تصح صلاته. على أن كل جزء من الصلاة يحتاج إلى شروع. فكما شرع الأبدال للركعة الأولى يجب أن يشرعه للركعة الثانية والثالثة. على أنه لو سلَّم أنه شرطها للشروع. إلا أنه شرطها مع فقد الماء لتبقى طهارة. فأما مع وجوده فلا تبقى طهارة بحال؛ لأن القدرة على الماء مبطلة للتيمم كما قبل الصلاة. لا فرق في مبطلات الطهارة وموجباتها قبل الشروع وبعد الشروع كالأحداث كلها. وكذلك لا فرق في شروط الصلاة ما قبل الشروع وبعده. بدليل الستارة والتوجه[4].

---

(١) أي فلا يبطل صومه.

(٢) المسايفة: المضاربة بالسيف. المغرَّب: ٢٤٢.

(٣) أي هذا الجواب على استدلال المخالفين بالقياس.

(٤) أي التوجه إلى القبلة. أي استقبالها.

فأما الأصل فليس العلة فيه ما ذكروا من أن شروعه في العبادة بالبدل منع من الإنتقال إلى الأصل. وإنما العلة هناك أن الاعتبار في الكفارة والهدى بحالة الوجوب[1] فإذا كان فقيرا لزمه الصوم، فلو وجد الرقبة والهدي قبل شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عندي. بخلاف التيمم. فإنه لا يجوز له أن يشرع في الصلاة به مع وجود الماء. على أن الرقبة والهدي لا يوجد في الصلاة. ولهذا لو وجد الماء في الصلاة فقبل أن يفرغ منها انقلب الماء لم يجز له أن يتطوع بذلك التيمم لأجل وجود ذلك الماء[2]. وقد كان له لو لم يره أن يتطوع بذلك التيمم. ولأن الصوم برؤية الأصل[3] لا يخرجه عن أن يكون قربة. بخلاف التيمم. فإن رؤية الماء تخرجه عن أن يكون (١٢٠/أ) متطهرا. بدليل ما بيَّنا.

واحتج[4]: بأنه لو وجد الماء بزيادة دانق على ثمن مثله فإنه يباح له تأدية الصلاة بالتيمم، ويسقط حكم وجود الماء لحرمة ذلك الدانق. فلئن يجوز له تأدية الصلاة بالتيمم ويسقط حكم وجود الماء لحرمة تلبسه بالصلاة كي لا يفسدها أولى. لأن حرمة الصلاة آكد من حرمة الدانق بأمر عظيم.

قلنا: لا نسلّم ذلك. ونقول: يلزمه شراء الماء بزيادة ما لم يجحف بماله[5]، فسقط قولهم. على أن من سلَّم قال: إنما أبيحت الصلاة بالتيمم

---

(١) وهذا هو المذهب. أي الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب.

(٢) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٢٩٩.

(٣) وهو العتق.

(٤) انظر: الأم: ١/ ٤٦، المجموع: ٢/ ٢٥٧.

(٥) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٢٦٩.

هناك؛ لأن قدر الزيادة يذهب بغير عوض. وللمال حرمة وإن قلّ، فلا يبذل ذلك جزافاً بغير عوض. بخلاف مسألتنا. فإنه بخروجه ينتقل من الناقصة إلى الكاملة، وعن الطهارة المجازية إلى الطهارة الحقيقية. وذلك لا يعد فساداً على ما بينا. ويوضح ذلك أنه لو كان عرياناً فوجد ثوباً بزيادة درهم لا يلزمه شراؤه ويصلي عرياناً. ومثله لو رأى الثوب وهو في الصلاة قطعها وخرج فأخذه.

واحتج: بأنه دخل في الصلاة بطهارة فلم تبطل برؤية الماء، كما إذا دخل فيها بطهارة الماء.

قلنا: ما بطلت عندنا برؤية الماء، وإنما بعدم الطهارة والمعني في الأصل أنه مرتفع الحدث شارع بالطهارة الأصلية الكاملة. بخلاف مسألتنا، ولهذا لو رأى الماء وليس هو في الصلاة لم تبطل.

واحتج[1]: بأنه بدل عن مبدل يتوصل به إلى مقصود معتد به فظهور الأصل لا يبطل صحة ما ثبت صحته. أصله الحاكم إذا حكم بشهود الفرع ثم ظهر شهود الأصل. فإنه لا يبطل حكمه. (١٢٠/ ب) كذا ها هنا مثله.

قلنا: نقول به. وأن رؤية الماء لا تبطل ما ثبت صحته، وإنما تمنع فعل ما يستقبل من الصلاة لكن الصلاة الواحدة يقف صحة ما مضى منها على صحة ما بقى، وفساد ما بقى يسري إليه.

فإن قيل: ما سبق من عقد الصلاة أصل يستتبع ما بقي. بدليل حكم النية إذا وجدت في أول الصلاة استتبعت الباقي. وكذلك العتق إذا وقع في

---

(١) انظر: المهذب: ١/ ٥٧. والمراد بشهود الأصل: هم الذين يباشرون الشهادة على قضية ما. والمراد بشهود الفرع: هم الذين يشهدون على صحة ما قاله شهود الأصل. وصورة هذه المسألة: أن يقول: أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته أشهدني أنه يشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا. ونحو ذلك. انظر المغني: ٩/ ٢١١.

جزء من العبد استتبع باقيه، فأما آخرها فلا يستتبع أولها لاسيما وأولها موجود وآخرها معدوم، والمعدوم لا يستتبع الموجود.

قلنا: الأعمال إنما تقف على خواتيمها. ولهذا لو أحدث بعد مضي ثلاث ركعات أو انقضت مدة المسح أو ظهر القدم بطل ما مضى[1] وكذلك إذا وجد الستارة في أثنائها يخرج ويبطل ما مضى. وكذلك إذا انقطع دم المستحاضة ومن به سلسل البول. ولا يقال في جميع ذلك أن المعدوم لا يستتبع الموجود. على أنه لا فرق بين أول العبادة وآخرها؛ لأن أولها الماضي معدوم أيضا؛ لأنه تقضّي ومضى ولا فرق. وأما النية فإنه لم يبطلها وهاهنا بطلت الطهارة فنظير ذلك أن تبطل النية.

والمعنى في الأصل أنه وجد الأصل بعد فراغه من المقصود بالبدل فصار بمثابة من وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لا يؤثر فيها. وفي مسألتنا وجده قبل فراغه من المقصود فصار كما لو شهد شهود الفرع (١٢١/ أ) فقبل أن يقول الحاكم: حكمت. حضر شهور الأصل فإنه ينتقل إلى شهود الأصل. لأنه ما تم قوله: حكمت.

واحتج: بأن قال إنني على أصل. وأن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، ورؤية الماء مثله فيجب أن يتوضأ ويبني ولا تبطل صلاته، بل أولى. فإنا إذا قلنا ذلك في الحدث ففي رؤية الماء وهو غير حدث أولى. ولا يقال كيف تصح صلاة واحدة نصفها بتيمم ونصفها بوضوء؟ لأنكم قد قلتم: لو كان متوضئا دخل في الصلاة فسبقه الحدث فلم يجد الماء تيمم وأتمها، كذا هاهنا.

---

(١) أي من الصلاة

قلنا: إنا نخالفكم في هـذا الأصل، ونقول: سبق الحدث يبطل الصلاة، وإذا سبقـه وخـرج فلم يجد مـاء تيمم وابتـدأ الصـلاة. بـدليل أن مـا أبطل الطهارة تـرتب عليه بطلان الصـلاة كما لو أحـدث ناسياً. ولما ذكـرنا من أن صلاة واحدة لا يجوز تأدية نصفها بـوضوء ونصفها بتيمم، فمن ادَّعاه يحتاج إلى أن يبين وصفاً شرعياً لذلك. على أنه لـو سلَّم جدلاً فالفرق بينهما أن رؤية الماء ليس بحدث، لكن إذا رآه خرج الصعيد عن كونه طهوراً، فتبطل طهارة الصعيد مستنـداً إلى حالة استعماله أولا. فيصير كأنـه غير متيمم ولا متوضئ من أول الصلاة. فـلا تصح صلاته، وهـذا كالماسح على الخف إذا انقضت المدة وهـو في الصلاة بطلـت صلاتـه لسيران(*) الحدث الى ابتـداء الصـلاة (١٢١/ ب) ويصير كأن المدة والخرق(١) وجد في ابتداء الصلاة. بخلاف من سبقـه الحدث، فإن الحدث يقطع الطهارة في الحال ولا يستنـد؛ لأن حدثـه كـان قـد ارتفع في الابتـداء وحدث المتيمم لم يـرتفع، وإنما استبـاح الصـلاة لعذر، فـإذا زال العذر قبل الكمال زالت الإبـاحة من أصلها، وبقـي على ما كـان أولاً. ولهذا قلنا فيمن سبقـه الحدث يتـوضأ ويبني، وفي حق المتيمم لا يبني. وهذا ترك لمسألة الخلاف. فإن حقيقة المسألة هل رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم أم تجرى مجرى من لا يقدر على الماء؟ فـإن قلتم إنه يبطل التيمم فقـد سلّمتم أن الصـلاة غير مـانعـة للقـدرة وزال الخلاف. والله أعلم بالصواب.

(*) هكذا في الأصل. ولعل الصواب لسريان.

(١) أي الخرق في الخف الممسوح عليه.

٢٥ ــ مسألة: فإن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه لم يكن عادماً، ولم يبح له التيمم حتى يستعمل ذلك ثم يتيمم[١].

نص عليه في رواية أبي داود وأبي طالب والأثرم وإسحاق بن إبراهيم: إذا وجد الجنب من الماء ما يتوضأ به. توضأ وتيمم[٢] واختلف أصحابنا في المحدث حدثا[*] أصغر إذا وجد ما يكفي بعض أعضاء الوضوء، فقال شيخنا: هو بمنزلة الجنب[٣]، وقال أبوبكر[٤]: يتيمم؛ لأنه لا يفيد فائدة، مع قولنا: الموالاة واجبة[٥] وعندي أنه يتوضأ به على الروايتين معا، ليحصل شرط جواز التيمم، وهو عدم الماء، وكذا أقول إذا اشتبه عليه الإناءان: أراقهما وتيمم. (١٢٢/ أ) وقال أبوحنيفة ومالك: هو عادم ويتيمم[٦] وللشافعي قولان كالمذهبين[٧]. لنا: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم**

---

(١) وهذا في الجنب خاصة. انظر: الروايتين: ١/ ٩٣ وقال: يستعمله بلا خلاف على المذهب. الإنصاف: ١/ ٢٧٣.

(٢) انظر: مسائل أبي داود: ١٦، مسائل إسحاق بن إبراهيم: ١/ ١١.

(*) في الأصل: «حدث» بلا ألف.

(٣) أي أنه يستعمل ذلك الماء ثم يتيمم. وهذا هو الأصح في المذهب انظر: الفروع: ١/ ٢١٩، المبدع: ١/ ٢١٤.

(٤) عبدالعزيز بن جعفر. تقدم: ص: ١/ ٩٩.

(٥) أي أنه لا يستفيد رفع الحدث باستعماله للماء الذي يكفي بعض أعضاء الوضوء على القول بأن الموالاة واجبة، حيث إن الموالاة لم تتحقق في هذه الحالة. وذلك بخلاف الغسل فإن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل لأنه ليس من شرطه الموالاة. انظر: الروايتين: ١/ ٩٣، شرح العمدة: (١٥٧/ب).

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١١، البدائع: ١/ ١٩٣، المدونة: ١/ ٤٧، المنتقى: ١/ ١١٠، تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٠.

(٧) القول الأول في الجديد: وهو الأصح في المذهب أنه يجب أن يستعمل ما وجده من الماء. والقول الثاني في القديم: أنه يترك الماء ويقتصر على التيمم. انظر: الأم: ١/ ٤٩، الوسيط: ١/ ٤٣٥، المهذب مع المجموع ـ ٢/ ٢٧١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٠٣.

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فأمر بغسل الوجه فلزمه ذلك مع الإمكان، وإن لم يمكنه غسل غيره.

فإن قيل[1]: أمره بغسل الوجه مع بقية الأعضاء، فإذا تعذر عليه ذلك سقط. يدل عليه أنه أمره بغسل معه استباحة الصلاة وبغسل بعض الأعضاء لا يستبيح الصلاة.

قلنا: أمره بأشياء يحصل بها تأدية الصلاة، فإذا تعذر بعضها لم يسقط فعل البعض ألا ترى أن الشرع أمر بإزالة النجس ورفع الحدث لتأدية الصلاة، فلو وجد ما نزيل به أحدهما لزمنا ذلك ولا يكفي في التأدية، وكذلك من جرح بعض أعضائه لا يسقط عنه غسل الصحيح لأجل كونه لا يمكنه غسل الجريح، وكذلك أمر بستر العورة فإذا وجد ما يستر بعضها لزمه ذلك، وأمره بأركان الصلاة فإذا عدم بعضها لم يسقط الباقي. كذلك هاهنا. وهذا لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

دليل آخر من الآية: أنه قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فأباح التيمم مع عدم ما يسمى ماء؛ لأنه نفى في نكرة، فيتناول كل جزء منه.

فإن قيل[3]: المراد به ماء كافياً للأعضاء الذي (١٢٢/ ب) أمر بغسلها في أول الآية كقوله عز وجل: ﴿فتحرير رقبة.. فمن لم يجد فصيام﴾[4] ومعناه: فمن لم يجد الرقبة.

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ـ اعتصام ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٨/ ١٤٢، ومسلم ـ فضائل ـ باب توقيره ﷺ ـ رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٣) انظر: فتح القدير: ١/ ١٣٥.

(٤) النساء: الأية ٩٢.

قلنا: ما جرى في أول الآية للماء ذكر، فنحمل آخرها عليه. ثم لو كان ذلك صحيحاً لأعاده معرفاً بالألف واللام كما هو عادة العرب، تقول: دخلت السوق فرأيت رجلا، ثم عدت فرأيت الرجل، وكما قال تعالى: ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولا. فعصى فرعون الرسول**﴾[1]، ولأن قوله: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ مستقل(*) بنفسه، فلم يربط بما قبله بماء يكفي إلا بدليل. وفارق آية التكفير؛ لأنه ذكر الرقبة ثم قال: ﴿**فمن لم يجد**﴾. ولم يذكر شيئا، فانصرف إلى ما سبق. وهاهنا ذكر المبدل ماء منكورا، فلا يربط بما قبله، ومن وجه آخر: أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الكافي للأعضاء يسمى ماء. فاتضح الفرق والمعنى في المسألة أنه واجد لماء طهور في حق هذه[2] فوجب استعماله وإن لم يكملها. أصله إذا كان بين يديه نجاسة فوجد ما يزيل بعضها فإنه يجب استعماله وإن لم يكملها. وكذلك إذا كان نجساً محدثاً فوجد ما يزيل النجاسة. وهذا صحيح، فإن الموجود ماء حقيقة وحسًّا وطهور[3] أيضا حقيقة وحكما، لأنه إذا استعمله ثم أصاب ماء آخر لم يجب عليه إعادة الأول؛ لأنه قد طهر بذلك الماء، وإنما استباحة الصلاة تقف عل الإكمال. كما قال أبوحنيفة، ونحن في رواية: إذا غسل بعض الأعضاء وأهريق الماء لم يستبح الصلاة حتى يكمل بالتيمم[4].

---

(١) المزمل: ١٥، ١٦.

(*) في الأصل: مستقلاً. بالنصب.

(٢) أي الأعضاء التي وجد لها ما يكفيها من الماء.

(٣) في الأصل. طهورا. وهو خطأ.

(٤) انظر: شرح العمدة (١٥٧/ أ) وبالنسبة لقول أبي حنيفة في هذه الجزئية لم أعثر عليه فيما طالعته من كتب الحنفية.

فإن قيل: النجاسة أمر حسي، وقد وجد (١٢٣/ أ) ما يزيلها حسًّا بقدر ما معه من الماء فلزمه، كما إذا وجد ما يستر به عورته لزمه استعماله؛ لأنه يقع به الستر حسًّا، وفي مسألتنا المأخوذ عليه طهارة حكمية مبيحة للصلاة، وباستعمال هذا القدر من الماء لا يحصل ذلك يقيناً. فلا يجب استعماله كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة، ولما لم يحصل به التكفير حكما ولم يستبح به وطء المظاهر منها لم يلزمه عتقه، وانتقل إلى البدل وهو الصوم. كذلك هاهنا.

قلنا: لا فرق بينهما. فإن الشرع أمر بكل واحد منهما، وكل واحد منهما يجب إجراء الماء على محل وجوبها حسًّا، ويحصل بذلك التطهير حكما في البعض والكل، ولا تحصل إباحة الصلاة بغير الكمال فيهما؛ ولأن أبا حنيفة يجعل الحدث نجاسة حكمية[١]، وهو رواية لنا[٢]. ولهذا يجعل الماء المستعمل في رفع الحدث نجسا[٣]. ويدل عليه أنه لو غسل وجهه ثم أحدث صار ذلك الماء نجساً، ومعلوم أنه ما وقع فيه المانع من الصلاة ولا بعضه.

فلولا أن الذي حل بالأعضاء كالنجاسة الحسية لكان الماء طاهراً كما لو غسل به ثوباً طاهراً، فدل على أن الشرع جعله كالشيء النازل بالأعضاء وقصد إزالته، فإذا قدرنا على إزالة بعضه وجب ذلك كالنجاسة سواء. فأما الكفارة فشرط في العتق وجود رقبة، وفي الإنتقال إلى الصوم عدمها، وبعض الرقبة لا يسمى (١٢٣/ ب) رقبة. بخلاف مسألتنا. فإنه شرط في الانتقال

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ٢٦٥.

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/ ٢٠ وسيفرد المؤلف لطهورية الماء المستعمل مسألة خاصة تأتي برقم: ٣٦.

إلى التيمم أن لا يجد ماء، وهذا واجد للماء؛ ولأن بعض الرقبة لو عتقه[1] ثم وجد بعض رقبة أخرى فتمم الرقبة الأخرى لم يجزئه، ولو غسل بهذا الماء بعض بدنه ثم وجد ما يغسل به باقيه فتمم به أجزأه؛ ولأن التكفير لا يجمع فيه بين أصل وبدل، ويجمع في الطهارة بين أصل وبدل، وهو إذا غسل ثلاثة أعضاء فانقلب الماء فإنه يتيمم لرجليه، وكذلك يمسح على الخفين والجبيرة فافترقا؛ ولأن إلحاق مسألتنا بطهارة النجاسة والستارة أولى؛ لأن كل واحد منهما شرط للصلاة. بخلاف الكفارة.

احتج الخصم: بأنه عدم الماء في طهارة الصلاة فأبيح له التيمم كما لو كان عنده ما يحتاج إليه لعطشه. وهذه صحيح.

فإنا لا نريد بقولنا «طهارة» حسًّا، وإنما نريد طهارة حكمية يستبيح بها الصلاة. وبهذا لا يستبيح الصلاة، بل ذلك موقوف على التمام، فاستباحة الصلاة حكم علَّته غسل هذه الأعضاء جميعها، فغسل بعضها وجود بعض العلة، ولا يثبت شيء من الحكم بوجود بعض العلة حتى توجد بكمالها. ألا ترى أن وجود بعض نصاب الزكاة لا يوجب شيئاً من الزكاة، وبعض علة الرِّبا لا تحرم الرِّبا.

قلنا: لا نسلم الوصف. فإنه واجد لما يحصل به طهارة حسًّا وحكما على ما بيَّنَّا. فأما قولهم استباحة الصلاة حكم علَّته غسل جميع الأعضاء (١٢٤/ أ) فإن ليس علّيّة استباحة الصلاة الطهارة. ولهذا نقول فيمن عدم الماء والتراب تلزمه الصلاة[2]، وإنما الطهارة شرط يؤتى به أو بما يقدر عليه

---

(١) هذا الفعل لا يتعدى بنفسه. وإنما لابد من الهمزة. فيقال: أعتقه. ولا يقال: عتقه كما هنا. انظر: المصباح المنير: ٣٩٢.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٨٢. وسيفرد المؤلف لهذا مسألة خاصة تأتي بعد هذه المسألة.

منه مع الإمكان، ويسقط مع العجز كالسترة وطهارة النجاسة ثم يلزم إذا وجد ما يزيل به النَّجس وهو محدث فإنه لم يجد من الماء ما تحصل به الطهارة المبيحة للصلاة، ويلزمه استعماله[1].

جواب آخر: إنا اتفقنا أن التراب بدل عند عدم الماء. فأنتم تعتبرون ما تحصل به الطهارة المبيحة للصلاة، ونحن نعتبر ما يحصل به تطهير ما. وقولنا أولى؛ لأنه يطابق ظاهر القرآن وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وفيه احتياط؛ لأنا لا نجيز استعمال التراب مع وجود ماء يمكنه استعماله. وقد قال ﷺ «التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو عشر حجج»[3]؛ ولأن البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط. ولهذا حرمت الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ثم القطرة منها تحرِّم ما يحرِّم الكثير، وان لم يوجد فيها ما حُرِّمت لأجله.

(١٢٥/ أ)(*) ولهذا منع أصحابنا من بيع العصير ممن يتخذه خمراً احتياطاً، ومن بيع السلاح في الفتنة احتياطاً[4]، وإن لم يتحقق منه ما منع لأجله. ولهذا نمنع من التيمم مع وجود. . .[5] التيمم حتى يتوضأ به

---

(١) أي في رفع الحدث. لكن المنصوص عليه في مثل هذه الحالة أنه يقدم غسل النجاسة، وأما الحدث فيتيمم له. انظر: المغني: ١/ ٢٧٤، الإنصاف: ١/ ٢٧٤. وفي المغني: قال الخلال: اتفق أبوعبدالله وسفيان على هذا، ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٤٠٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٢٣٩.

(*) بداية الجزء الثامن من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٤) والمنع من البيع في المسألتين هو المذهب. انظر: الإنصاف: ٤/ ٣٢٧.

(٥) كلمة لم أتبينها. ورسمها: ـور.

احتياطا. ونوجب الوضوء من النوم احتياطاً، وإن لم يوجد منه الحدث. فأما الأصل فليس علته ما ذكرتم، وإنما علته الخوف على نفسه. بخلاف مسألتنا.

واحتج[1]: بأن فريضة التيمم، فإيجاب غسل معه يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في طهارة واحدة. وهذا لا يجوز.

قلنا: إن أردتم فرضة التيمم قبل استعمال الماء لم نسلم. وإن أردتم بعد استعمال الماء فلا يجب معه غسل. ثم التيمم ليس ببدل في رفع الحدث، وإنما هو بدل في الإباحة والماء جعل لرفع الحدث، فليس يجتمعان في حكم واحد. ولو قدر فيه رفع الحدث فهو مؤقت، وطهارة الماء غير مؤقتة، فما اجتمعا في معنى واحد. ثم يلزم طهارة المسح والجبيرة، وإذا غسل أعضاءه وتلف الماء وقد بقي غسل رجليه فإنه يتيمم، وقد اجتمع البدل والمبدل في طهارة واحدة. ثم لا يتيمم عندنا لما لم يغسل[2]، فلا يجمع البدل والمبدل. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٣٦.

(٢) هكذا العبارة في الأصل. ولعل الصواب زيادة (إلا) قبل: لما.

٢٦ ــ **مسألة** : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً فإنه يصلي ويعيد[١]. نقلها المروذي وأبوداود[٢]. وهوقول الشافعي وأبي يوسف[٣].

وعنه رواية أخرى : إذا لم يجد (١٢٥/ ب) ماء ولا ترابا صلى ولا إعادة عليه[٤] نقلها أبوالحارث عنه[٥]. وهي رواية أشهب[٦]. عن مالك[٧]. وبه قال المزني[٨]. وقال أبوحنيفة : لا تحل له الصلاة[٩]. نقله أصبغ[١٠]. عن مالك[١١]، وابن عبدالحكم[١٢]. عن الشافعي[١٣]. وعن أحمد : ما أحب

---

(١) أما الصلاة : فهذا هو الصحيح من المذهب أنها تجب عليه والحالة هذه كما في الإنصاف : ١/ ٢٨٢ . وأما الإعادة ففيها روايتان : إحداهما : يعيد كما ذكره المؤلف . واختارها الأكثر. والثانية : لا يعيد . وهي المذهب . انظر: الهداية للمؤلف : ١/ ٢١، الفروع : ١/ ٢٢٢، الإنصاف : ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٢) انظر: الروايتين : ١/ ٩٢، مسائل أبي داود : ١٧ .

(٣) انظر: الأم : ١/ ٥١، أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣/ ١٠٩، البدائع : ١/ ١٩٢ .

(٤) هذه هي الرواية الأخرى في الإعادة . وهي المذهب كما تقدم .

(٥) انظر: الروايتين : ١/ ٩٢ .

(٦) أبوعمرو أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري . يقال أن اسمه مسكين، وأشهب لقب له . أخذ الفقه عن مالك وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم . كان كثير التحري في سماعه ورعًا فيه . مات سنة ٢٠٤هـ . ترتيب المدارك : ٢/ ٤٤٧، الديباج المذهب : ١/ ٣٠٧، السير: ٩/ ٥٠٠ .

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ١/ ٣٦، تفسير القرطبي ٦/ ١٠٥ .

(٨) مختصر المزني : ٧، المجموع : ٢/ ٢٨٤ .

(٩) انظر: أحكام الجصاص : ٤/ ١٨، ١٩، البدائع : ١/ ١٩٢ .

(١٠) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولي عبدالعزيز بن مروان . سكن الفسطاط . وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات . روي عنه البخاري وغيره . وكان من أعلم الناس برأي مالك . مات سنة ٢٢٥هـ . الديباج المذهب : ١/ ٢٩٩، السير: ١٠/ ٦٥٦، شذرات الذهب : ٢/ ٥٦ .

(١١) انظر: الاستذكار: ٢/ ٦، المنتقى : ١/ ١١٦ .

(١٢) أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري . سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه به . انتهت اليه الرئاسة بمصر. مات سنة ٢٦٨هـ . طبقات الفقهاء : ٩٩، وفيات الأعيان : ٤/ ١٩٣، السير: ١٢/ ٤٩٧ .

(١٣) انظر: المجموع : ٢/ ٢٨٢ .

إلى أن يصلى ثم يعيد. وهو محتمل أنه لا يجب أن يصلي، وإنما يستحب[1].

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[2]. وقوله: ﴿**وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار**﴾[4]. وقوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم، انما التفريط في اليقظة، وهو أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[5] فأمر بالصلاة في الوقت فوجب أن يأتى بها كيف أمكنه من غير تأخير.

فإن قيل[6]: إنما أمرنا بالصلاة إذا وجد شرطها، فأما مع عدم شرطها فقد نهى عنها بدليل قوله تعالى: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.. ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾[7]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[8].

قلنا: الأمر بها عام[9]. فأما الآية فالمراد بها موضع الصلاة مع القدرة على الماء بدليل أن العبور لا يكون في الصلاة والغسل لا يكون إلا مع القدرة على الماء.

---

(١) هذه هي الرواية الثانية في الصلاة. وهناك رواية ثالثة لم يذكرها المؤلف وهي: أنه تحرم عليه الصلاة حينئذ فيقضيها. انظر: الفروع: ١/ ٢٢٢، الإنصاف: ١/ ٢٨٢.

(٢) الإسراء: الآية: ٧٨.

(٣) البقرة: الآية: ٢٣٨.

(٤) هود: الآية: ١١٤.

(٥) أخرجه: مسلم ـ مساجد ـ باب قضاء الصلاة الفائتة. رقم الحديث: ٦٨١، وأحمد: ٥/ ٣٠٥، وأبوداود ـ صلاة ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: ١/ ٣٠٧.

(٦) انظر: البدائع: ١/ ١٩٣.

(٧) سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٨) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٩٩.

(٩) في الأصل: عاما. وهو خطأ.

وقول الرسول ﷺ المراد بـه مع القدرة على الطهارة، كما قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1]. وأراد به مع القدرة.

فإن قيل: فهو مأمور بالصلاة. وهذه (١٢٦/ أ) لا تسمى صلاة.

قلنا: الصلاة عبارة عن الدعاء، قال: ﴿**وصل عليهم**﴾ [2] وقال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي

نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا[3].

وضم الشرع إلى ذلك أفعالا من الركوع والسجود، فالصلاة تقع على هذه وإن عدم شرط من شروطها، كما إذا عدمت الستارة أو الاستقبال أو القراءة. ولأنه تعالى قال: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾[4]. الآية. فسماها صلاة، ثم أمر بالطهارة لها فبطل المنع.

والمعاني نقول: العجز عن التطهير الواجب للصلاة لمَّا لم يسقط فرضها لم يبح تركها أصله إذا كان على جرحه نجاسة فعجز عن إزالتها أو غسل أعضاء

---

(١) أخرجه أحمد: ٦/ ١٥٠، وأبوداود ـ صلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار: ١/ ٤٢١، والترمذي ـ صلاة ـ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار: ٢/ ٢١٥ وقال: حديث حسن، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. ١/ ٢١٥، والحاكم: ١/ ٢٥١، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي: ٢/ ٢٣٣. والحديث اختلف في وصله ووقفه. ورجح الدارقطني وقفه لكن صححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والألباني. انظر: التلخيص: ١/ ٢٧٩، تعليق شاكر على الترمذي: ٢/ ٢١٦، إرواء الغليل: ١/ ٢١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) البيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس «ت ٧هـ». وهو في ديوانه: ١٥١ من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي انظر: الديوان: ١٥١ الطبعة السابعة ـ ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت. لبنان.

(٤) سورة المائدة: الآية: ٦.

الوضوء إلا واحدا عجز عن غسله. وهذا لأن الله تعالى أمره بفعل الصلاة، فالعجز عن بعض الفروض منها لا يبيح ترك ما يقدر عليه منها كالعجز عن الركوع والسجود والقراءة والستارة والاستقبال. وقد دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ولا يلزم الطهر من الحيض فإنه[2] يسقط فرض الصلاة. ولهذا سقط فعلها.

فإن قيل: النجاسة يجوز فعل الصلاة مع قليلها من غير عذر، فجاز مع كثيرها للعذر. بخلاف الحدث.

قلنا: لا يجوز من غير عذر؛ لأن أثر الاستنجاء وقليل الدم عفي عنه لعذره والمشقة ثم يلزم العمل القليل في الصلاة يعفى عنه ولا يعفى عن الكثير في حال التحام القتال عندهم[3] (١٢٦/ ب) والحدث لا يعفى عن يسيره ثم يصلي مع كثيره في حق المستحاضة ومن به السلسل.

احتج الخصم: بأنها صلاة يؤمر بإعادتها فلا يؤمر بفعلها كالصلاة قبل الوقت، وإذا صلى بالتيمم مع وجود الماء.

قلنا: لا نسلم أنه يجب إعادتها، وإن سلمنا فيبطل بالمحبوس في المصر يجب عليه إعادتها[4] ويؤمر بفعلها[5] وهذا صحيح. فإن عندكم[6] المحبوس كالواجد للماء، والتيمم مع وجود الماء عبث. فصلاته وقعت بغير طهارة أصلا مثل مسألتنا.

جواب آخر: يلزم الطواف في الحجة الفاسدة يجب فعله[7] ويجب إعادته،

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٠٨.

(٢) أي الحيض.

(٣) أي الحنفية. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٠٢.

(٤) وهذا خلاف الصحيح من المذهب فإنه لا يعيد على الصحيح منه. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٠٣.

(٥) أي بعد أن يتيمم.

(٦) أي الحنفية. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٩.

(٧) في الأصل: فعلها، إعادتها. والضمير يرجع إلى الطواف. وهو مذكر.

وكذلك الحجة الفاسدة والصوم الفاسد وإذا أدرك مع الإمام دون الركعة يلزمه فعله وإعادته وإذا جاز أن يؤمر بالعبادة لمتابعة جاز أن يؤمر بها لحرمة الوقت.

والمعنى في الأصل[1] أنه لا حاجة به إلى الصلاة. ولهذا لو كان متطهراً لم يؤمر بها. وفي مسألتنا به حاجة إليها لإشغال وقت العبادة.

واحتج: بأن ما استبيح تارة بمبدل وتارة ببدل لم يستبح مع عدمهما كوطء المظاهر لا يستبيحه مع عدم العتق والصوم والإطعام. وهذا صحيح. فإن الكفارة تطهير كالغسل، والتيمم تطهير وهما سواء.

قلنا: يبطل بالسترة[2] يستبيح الصلاة بالسترة الطاهرة وبالنجسة عند عدم الطاهرة ثم يستبيح مع عدمهما، وكذلك الصلاة تصح بالقراءة، وبالتسبيح (١٢٧/ أ) إذا لم يقدر على القراءة وتستباح مع عدمهما.

والمعنى في الأصل[3] أن المغلَّب فيه التحريم. بدليل أنه لو أشكلت زوجته بأجانب لم يجز له الوطء، والمغلب في الصلاة الفعل. ولهذا لو أشكلت صلاة في يوم صلى خمسا[4]. ولأن الوطء حق له، فإذا حرمه بقول المنكر والزور عوقب وضيق له[5]. فلم يبح له إلا بفعل البدل أو المبدل ليرتدع عن مثل ذلك. وهذا حق الله تعالى فوجب أن لا يعذر في تركه لأجل تعذر شرط من شروطه، كما لو تعذر عليه الستارة والقبلة وإزالة النجاسة أو عجز عن الركوع والسجود. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الصلاة قبل الوقت.

(٢) المراد بالسترة ما يستر بها العورة، لا التي تكون أمام المصلى.

(٣) أي وطء المظاهر.

(٤) أي لو نسي صلاة من أحد الصلوات الخمس في اليوم والليلة، ولم يميزها من غيرها، فإنه يصلي خمس صلوات ليصيب التي نسيها بيقين وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٤٦.

(٥) هكذا في الأصل: له. والأولى أن يقول: عليه.

٢٧ ــ مسألة : إذا نسي الماء في رحلة فتيمم وصلى ثم علم لزمه الإعادة[١] نص عليه في رواية ابنيه[٢] والأثرم ومهنا . وبه قال أبو يوسف[٣] وقال أبوحنيفة وداود : لا يعيد[٤] وعن مالك[٥] والشافعي[٦] كالمذهبين .

لنا : أنه صلى بالتيمم مع وجود الماء في يده وملكه ، ولا يخشى الضرر باستعماله فوجب عليه الإعادة ، كما لو كان ذاكرا له . وهذا لأن الشرع أمر باستعمال الماء للطهارة وأوجبه ، وإنما جوز التيمم عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله . وهذا واجد قادر ، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة ، والجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به ، ألا ترى أنه إذا جهل حمله النجاسة أو انكشاف عورته بخرق الثوب وهو لا يعلم أو نسى (١٢٧/ ب) الحدث ، وبنى على أنه متطهر أو جهل وجود الرقبة في الكفارة ،

---

(١) لأن التيمم لم يجزئه . وهذا هو المذهب . انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٢٠ ، المغني : ١/ ٢٤٢ ، الإنصاف : ١/ ٢٧٨ .

(٢) انظر : مسائل عبدالله : ١/ ١٤٣ وفيها : قال أبي : هذا واجد الماء . أخشى أن لا يجزئه . ولم أجد هذه المسألة في مسائل صالح . فلعلها في القسم المفقود منها .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ٤/ ١٣ ، وهذا سواء وجده في الوقت أو بعده . فتلزمه الإعادة عنده على كلا الحالين .

(٤) انظر : أحكام الجصاص : ٤/ ١٣ ، الهداية : ١/ ٢٧ ، المجموع : ٢/ ٢٧٠ ، وهذا أيضا سواء وجده في الوقت أو بعده .

(٥) أما بالنسبة لمذهب مالك في هذه المسألة فقد ذكر ابن العربي في العارضة : ١/ ١٩٥ عن مالك روايتين كما ذكره المؤلف . الأولى : يجزئه التيمم ويستحب له الإعادة في الوقت . والثانية لا يجزئه . و تلزمه الإعادة . وانظر : المدونة : ١/ ٤٦ ، الإشراف : ١/ ٣٨ .

(٦) وأما بالنسبة لمذهب الشافعي في هذه المسألة فله قولان فيها كما ذكره المؤلف : الأول : تلزمه إعادة الصلاة . وهو الجديد . والأصح في المذهب والثاني : لا إعادة عليه . وهو القديم . انظر : الأم : ١/ ٤٦ ، الوسيط : ١/ ٤٣٩ ، المجموع : ٢/ ٦٧ .

فإنه لا يكون الجهل في جميع هذه المسائل عذرا[1] إلا في إسقاط المأثم. كذلك في مسألتنا. ولا يلزم إذا أضل رحلة في الرِّحال فلم يجد وتيمم فإنه يحتمل أن تلزمه الإعادة كمسألتنا ويحتمل أن لا تلزمه[2] لأنه ليس في يده.

فإن قيل[3]: إن كان واجداً للماء في يده وملكه. إلا أنه عاجز عن استعماله بعذر من جهة الله تعالى وهو النسيان. فصار كمن وجد الماء وحال دونه سبع أو عدو أو عجز عن شرائه أو خاف من استعماله التلف أو زيادة المرض. وهذا لأن إمكان الفعل وتصوره يقف على القدرة. والقدرة إنما تصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة، وإذا لم يقدر صار عاجزاً، وإذا عجز أبيح له التيمم، وإذا أبيحت صلاته بالتيمم لم تلزمه الإعادة.

قلنا: لا نسلم أنه عاجز عن الاستعمال؛ لأنه لا يخلو إما أن يتيمم قبل أن يطلب الماء في رحله، فهو مفرِّط؛ لأنه إن اعتقد أن في رحله ماء أو جوَّز وجود الماء فيه فلا عذر له في ترك الطلب والعدول إلى التيمم. وإن غلب على ظنه أنه عادم للماء فالعدم غير معلوم ولا مظنون، وإنما يعلم بالفحص والطلب، لاسيما في الرحل والقرب الذي غالب الحال حمل الماء فيها، وإن خالف الخصم في وجوب الطلب في البرار والقفار فقد وافق أنه يجب الطلب فيما الغالب من حاله وجود الماء فيه كالقرية، وإذا رأى خضرة أو موضعاً يقع

---

(١) أما في مسألة جهل حمل النجاسة. فنعم. فإن المذهب ــ كما قال المؤلف. لا يعذر ولا تصح صلاته فيعيد. انظر: الفروع: ١/ ٣٦٨، الإنصاف: ١/ ٤٨٦. وأما الجهل بانكشاف العورة بالمذهب أنه يعذر بذلك فتصح صلاته. انظر: الفروع: ١/ ٣٣٢، الإنصاف: ١/ ٤٥٦. وأما إذا نسي الحدث فالمذهب كما قال المؤلف أيضا: لا يعذر بذلك، فلا تصح صلاته. انظر: المغني: ٢/ ٩٩، الفروع: ١/ ٣٦٦.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: المغني: ١/ ٢٤٢ الإنصاف ١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٤، البدائع: ١/ ١٩٠، الإشراف: ١/ ٣٨.

عليه الطير (١٢٨/ أ) أو ركباً أو حفيرة[١]، فكذلك وجوب الطلب في الرحل لأنه مظنة الماء ومحله غالبا، وإن اعتقد يقيناً أنه لا ماء معه ثم بان أن معه ماء فقد ظهر أن اعتقاده كان جهلا. فلا يسقط جهله الواجب المأمور به، ولا يلزم على هذا الخطأ في القبلة، فإنه قد بان جهله، وتسقط عنه إعادة الصلاة. لأنا لا نصح صلاته قياسا. ونقول: قد كان يمكنه أن يؤدي صلاته بيقين بأن يصلي الصلاة إلى أربع جهات. فلما لم يفعل فصلاته لا تصح[٢]، وإن سلَّم[٣] فإنا لا نحكم بصحة صلاته إلا بأن يطلب ويجتهد في الأمارات فيخطئ فيكون خطؤه مستندا إلى طلب واجتهاد وبذل وسعة، وما أخذ عليه غير الاجتهاد، فأما في مسألتنا فإن جهله مستند إلى غير طلب واجتهاد ولا يكون عذرا مسقطا للوجوب. كما لو صلى في داره إلى جهة يعتقد أنها القبلة فبان أن القبلة في غيرها فإنه لا تجزئه[٤]. أو اعتقد أنه متطهر فصلى ثم ذكر أنه محدث فإنه تلزمه الإعادة[٥]؛ لأن اعتقاده صدر عن غير اجتهاد يستند إليه ولا طلب يوضح له الصواب، فلم يكن معذورا في سقوط الواجب عنه، فأما إن تيمم بعد أن طلب فلم يجد وهو أصعب أصعب الأمرين علينا؛ لأنه بمنزلة من طلب القبلة فلم يجد وصلى ثم بان خطؤه، فإنه لا إعادة عليه فيجب أن تكون في مسألتنا كذلك.

---

(١) أي أن مذهب الحنفية تقييد وجوب الطلب في المواضع التي يرجى وجود الماء فيها كما إذا كان قريبا من العمران. أما إذا كان في مفازة أو فلاة بحيث لا يرجو وجود الماء فإنه والحالة هذه لا يجب عليه طلب الماء والبحث عنه لعدم الجدوى من ذلك. لكن يستحب له ذلك بشرط أن يكون على طمع من حصول الماء. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٥، ١٦، البدائع: ١/ ١٨٦، بداية المبتدئ مع شرحها الهداية: ١/ ٢٧.

(٢) إلا أن الصحيح من المذهب أنه يجتهد في طلب القبلة فيصلي صلاة واحدة إلى الجهة التي يغلب على ظنِّه أنها القبلة. انظر: الإنصاف: ٢/ ١٢.

(٣) أي سلَّم صحة صلاته صلاة واحدة إلى الجهة التي غلب على ظنِّه أنها القبلة.

(٤) وهو المذهب كما في الإنصاف: ٢/ ١٥.

(٥) وهو المذهب كما تقدم.

فنقول في الجواب عنه وبالله التوفيق: إنه إذا طلب فلم يجد فقد علمنا تفريطه وقصوره لأن الرحل محصور معلوم، وظروف الماء غير خافية، فإذا لم يجد فقد قصَّر في (١٢٨/ ب) الطلب وترك البحث والاجتهاد، فلم يعذر في ذلك، كمن صلى بالاجتهاد في قرية فبان خطؤه، يلزمه الإعادة، لأنه قصر حيث لم يسأل إذا شك، أو يأتي مسجد القرية فينظر المحراب، فأما اجتهاده في البراري وأمارات القبلة خفية غير منحصرة، لاسيما في ليلة الغيم والظلام، والوصول إلى العلم غير ممكن، فعذر في ذلك. هذا إذا عللنا. وإن قلنا بأن في القبلة: القياس أن يعيد إذا أخطأ، ولكن تركناه لخبر الرسول ﷺ حيث صلوا وأخطؤوا فسألوه فقال: «أجزأت صلاتكم[1]» ولم يرد في مسألتنا مثل ذلك، فقد بطل التعلق بذلك.

جواب آخر عن أصل السؤال: أن ما ذكرتم يبطل بالجهل بموضع السترة وبكشف العورة وبنسيان الحدث والنجاسة والبناء على الطهارة السابقة والجهل بالرقبة وإذا جهل خلف إمامه عندهم. فإن نسيانه لذلك وجهله به لا يسقط ما وجب عليه. كذلك هاهنا.

فإن قيل: لا نسلم نسيان السترة على رواية الكرخي[2]. وأما من جهل

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٧١، والحاكم: ١/ ٢٠٦، والبيهقي: ٢/ ١١ عن جابر عن قصة الذين خرجوا في سفر فأظلمت عليهم السماء فلم يعرفوا القبلة فصلى كل واحد حسب اجتهاده. وفي البيهقي: فقال: «قد أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد، بدل: «أجزأت صلاتكم». والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي والذهبي، وقد أخرج هذه القصة عن غير جابر: الترمذي ـ صلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم: ٢/ ١٧٦، وابن ماجه ـ إقامة الصلاة ـ باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم: ١/ ٣٢٦. ولكن ليس فيها قول النبي ﷺ: «أجزأت صلاتكم» وفي سندها أشعث بن سعيد وهو ضعيف. انظر: نصب الراية: ١/ ٣٠٤.

(٢) تقدمت ترجمته: ١/ ١٣٦، والمعنى أننا لا نسلم أنه إذا صلى عاريا وقد نسي أن معه ما يستره أن تكون صلاته غير مجزئة. بل تجزئة وتسقط المطالبة بها. استنادا إلى رواية الكرخي لذلك عن أبي حنيفة. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٤، البدائع: ١/ ١٩١.

الرقبة مثل أن يموت أبوه ويخلف له رقبة وهو لا يعلم فيصوم، فإنا لا نعرف الرواية[1]، ويجوز أن يصح[2]. فأما النجاسة فإن الصلاة بها تعاد مع العجز فكذا مع النسيان.

قلنا: هذه منوع مخترعة، والمسائل لا خلاف فيها على مذهبكم. ويدل على ذلك سائر واجبات الشريعة من الصلاة والصيام ونسيان الركوع والسجود وجهل كون الحج يجب عليه (١٢٩/ أ) مع يساره وقدرته. فإن جميع ذلك لا يسقط عنه الوجوب، وإنما يسقط الإثم. كذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أن التيمم مسح لا يسقط به الفرض إذا ذكر أنه يلزمه الغسل، فلم يسقط الفرض وإن نسي أنه يلزمه الغسل. أصله المسح على الخف. فإنه لو نسي انقضاء مدة المسح فصلى بالمسح لزمه الإعادة. كما لو كان ذاكرا. كذلك هاهنا. وهذا صحيح. فإن مسح الخف شرع بدلا للحاجة كما شرع التيمم بدلا للحاجة، ومسح الخف؛ لأنه يجوز مع القدرة على الأصل، والتيمم لا يجوز مع القدرة على الأصل ثم النسيان لم يكن عذراً فيه[3] فأولى أن لا يكون عذرا في التيمم. وهو آكد.

فإن قيل: مسح الخف يستباح من عير عذر. بخلاف التيمم.

قلنا: لا نسلم. فإن خلع الخف يشق، والمشقة عذر، ثم هذا مما يؤكد، فإن المسح إذا جاز من غير عذر، ثم لم يؤثر النسيان فيه في فعل الصلاة به. فلئن لا يؤثر النسيان فيما لا يستباح إلا بالعذر ــ وهو التيمم ــ أولى.

قياس آخر: أنه بدل لو أتى به مع العلم بحال المبدل لم يعتد به، فإذا أتى

---

(١) أي لا نعرف الرواية عن أبي حنيفة في عدم أجزاء الصوم عن العتق في حالة جهل الرقبة.

(٢) اي الصوم. وتسقط مطالبته بالعتق.

(٣) أي في المسح على الخف.

به مع النسيان لم يعتد به كـالصوم في الكفارة والحكم بالقياس إذا نسي النص في الحادثة[1].

فإن قيل: قد منع الكـرخي الكفارة، وقال: وجدت روايـة عن أبي حنيفة أنه لا فرق[2].

قلنا: يـدل على فساد ذلك نـص القرآن[3]؛ ولأنه مالك لـرقبة سليمة لا يحتاج إليها أشبه الذاكر لها.

فإن قيل: فنسلم ونقـول: الاعتبار في الرقبـة بالملك. بـدليل أنه لـو كان (١٢٩/ ب) غـائباً عن بلـده وله فيـه رقبة لـزمه العتق، ولا يلـزمه قبـولها إذا بذلت. بخلاف الماء.

قلنا: لا فـرق بينهما. فإنه لو كان قـادراً في الموضعين على الأصل لم يجز له الإنتقال إلى البدل ولو عدم الأصل جاز له الإنتقال إلى البدل، فأما العتق مع الغيبة فـلأنه يقدر أن يقول عتقـت عبدي فينفذ، ولا يقدر على الـوضوء بماء غائب عنه، وأما إذا بذلت له الرقبة فلا يلزمه قبولها؛ لأنه مع عدمها لا تجب عليه، فلا يلزمـه أن يكتسب لتجب؛ ولأنه لو قبلها لم يلزمه إخـراجها، فإنه يجزئه الصـوم إذا كان فقيراً حـال الـوجوب، ثم في قبـول الـرقبة منّـة كثيرة. بخـلاف الماء فإنه لا منـة فيـه، والمنة قـد لا تسـامح النفس بحملها. قـال بعضهم:

---

(١) الحادثة: هي الواقعة التي تعرض للإنسان، ويحتاج إلى معرفة حكمها في الحال.

(٢) أي لا فرق بين جهل الرقبة ونسيـان الماء في الرحل فيصح صومه في الكفارة عند جهلـه بالرقبة كما صح تيممه عند نسيانه للماء ولم تلزمه إعادة الصلاة.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾.

لنقـــل الصـــخر من قلـــل الجبـــال

أخـــف علـــيَّ من منـــن الرجـــــال[1]

قيـاس آخر: أن الـوضـوء عبـادة مفروضـة فـلا تسقط بـالنسيان كسـائر العبادات، ولا يلـزم واجبات الصـلاة والتسمية على الـذبيحة؛ لأنها ليست مفروضة، و إن قلنا أنها مفروضة فلا تسقط بالنسيان[2].

فإن قيل: نقول به، وأنها[3] لا تسقط بالنسيان، و إنما تسقط بالتيمم.

قلنا: فيجـب إذا تيمم وهو ذاكـر للماء في رحله أن يسقط الـوضوء؛ ولأن شرط التيمم عدم الماء، ولم يعدم في مسألتنـا. فكيف يصح مع عدم شرطه؟ و إذا لم يصح في نفسه فأولى أن لا يسقط غيره.

احتج الخصم[4]: بقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان[5]».

قلنا: أراد به رفع المأثم. ونحن نقول بذلك.

واحتج: بأن الله تعـالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وليـس في وسع الناسي (١٣٠/ أ) استعمال الماء فصار عاجزاً كمن بينه وبين الماء سبع.

---

(١) البيت في الأذكياء لابن الجوزي ـ غير منسوب ـ ص ١٣٥ وفيه: أحب. بدل «أخف».

(٢) والصحيح في المذهب أنها واجبة وتسقط بالنسيان. انظر: الإنصاف: ١٠/ ٤٠١.

(٣) أي عبادة الوضوء.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣، الإشراف: ١/ ٣٨.

(٥) الحديث أخرجـه: ابن ماجه ـ طـلاق ـ باب المكـره والناسي: ١/ ٦٥٩ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليـه». قال البوصيري في الـزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع. وأخـرجه ابن عدي في الكـامل ٢/ ٥٧٣: بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثـلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وسنده ضعيف. وأخرجه بلفظ ابن ماجه ـ ابن حبان ـ موارد الظمآن: ١٤٩٨، والحاكم: ٢/ ١٩٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقـه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٢/ ٢٧٠: حديث حسن. انظر: إرواء الغليل: ١/ ١٢٣، ١٢٤.

قلنا: لا نسلم أنه عاجز، وإنما يظن أنه عاجز. ولهذا يقال له هذا الماء معك تقدر على استعماله، فلم يقل إني عاجز. ثم يجب أن لا نكلفه استعمال الماء مع النسيان، وإنما نكلفه طلب الماء حتى يحصل شرط جواز التيمم، ومتى أخل بالشرط لم يصح تيممه، كما أنه إذا أخل بشرط الصلاة لم تصح صلاته، فتلزمه الإعادة. ثم يبطل ما ذكر بأصولنا التي قسنا عليها من نسيان الحدث والنجاسة والرقبة ونسيان النص[1] والستارة وغير ذلك فإنه ليس في وسعه غسل نجاسة لا يعلمها وعتق عبد لا يعلمه والسترة بما لا يعلم والحكم بنص لا يعلمه. ثم لا يصح تعبده بدون ذلك.

والمعنى في الأصل[2] أنه غير مفرِّط. ولهذا لا يلام على ذلك، ويقال له: لا ينبغي أن يكون بينك وبين الماء سبع أو عدو، ويحسن أن يقال: لا تنس موضع الماء واطلبه في رحلك، وفرّطت حيث لم تمعن في الطلب. وقد قال تعالى: ﴿**سنقرئك فلا تنسى**﴾[3]، وقال جرير:

لا تنس حاجتنا لقيت مغفرة

قد طال مكثي عن أهلي وعن وطني[4]

ولهذا لو حال بينه وبين السترة[5] أو القبلة أو الركوع أو السجود عدو ومنعه من فعلها فصلى عرياناً مومئاً إلى غير القبلة لم تلزمه الإعادة، ولو نسي ففعل ذلك لزمه الإعادة.

---

(١) أي النص في حكم الواقعة التي تعرض للإنسان ويحتاج إلى معرفة حكمها في الحال.

(٢) المراد بالأصل: إذا كان بينه وبين الماء سبع.

(٣) سورة الأعلى: الآية: ٦.

(٤) البيت في ديوانه: ٥٨٨ وفيه: «لاقيت» بدل «لقيت» وهو من قصيدة يخاطب بها عون بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود. انظر: الديوان: ٥٨٨ ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت. لبنان ـ بدون تاريخ.

(٥) المراد بالسترة: ما يستر به عورته.

فإن قيل: هناك العذر من جهة العباد، وحكم الله سبحانه لا يسقط بعذر ومنع من جهة العباد كما أكره على الصلاة قاعدا فإنه (٣٠/ ب) لا يسقط مع القيام ولو غصب ماله لا تسقط الزكاة. بخلاف الناسي، فإنه عاجز بعذر من جهة الله تعالى، وحق الله تعالى يسقط بما جاء من قبله، كما لو مرض فصلى قاعدا أو أهلك الله ماله فإن الزكاة تسقط.

قلنا: إذا حال بينه وبين الماء لصوص أو سبع فإن العذر من جهة العباد، وإذا تيمم وصلى لا إعادة عليه[1]، على أنه لا فرق في العذر بين أن يكون من قبل العباد أو من قبل الله تعالى: ولهذا لو منع من الصلاة لزمه القضاء، ولو نسي لزمه القضاء، أو ضربت بطنها فنفست كانت بمنزلة ما لو حاضت في سقوط الصلاة عنها. وكذلك لو حبس فصلى بالتيمم وقلع الله البئق فخف الماء عن القرية فصلى بالتيمم يعيد عندكم في الحالين[2]، فسقط ما تعلقتم به.

واحتج[3]: بأنه غير عالم بموضع الماء. فجاز أن يسقط فرضه بالتيمم، كما لو كان هناك بئر لا يعلم بها، أو ضلّ رحله عنه فإنه لا تلزمه الإعادة.

قلنا: إن كان يعلم بالبئر قبل ذلك ونسي فهو كمسألتنا[4]، وإن لم يكن يعلم قبل ذلك ولم يكن عليها علامة من هدف وموضع صخر الجبل فهو

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: المبدع: ١/ ٢١١.

(٢) أما في حالة الحبس «الحبس في المصر» فما ذكره المؤلف من كون المحبوس يتيمم ويصلي ثم يعيد بعد خروجه. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة في هذه المسألة.

والرواية الثانية عنه: أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يخرج. رواها الحسن بن أبي مالك.

انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٩، البدائع: ١/ ١٩٢.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣.

(٤) أي فلا يجزئه التيمم. وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٨، المبدع: ١/ ٢١٦.

غير مفرط[1]، وإن كان هناك علامة ما أو يبلغ طلبه إليها في عادة الطلب فترك فقد فرّط، فلا تجزئه الصلاة[2]؛ ولأن البئر ليست في يده وملكه. بخلاف الماء في رحله. فافترقا. والله أعلم بالصواب.

(١) أي فيجزئه التيمم ولا إعادة عليه. وهو الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٨.

(٢) وهو المذهب في هذه المسألة. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٨.

٢٨ ـ (١٣١/ أ) **مسألة**: اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في التيمم هل يؤقت أم لا؟ فروى عنه حنبل أنه قال: يعجبني أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه كالطهارة بالماء حتى يجد ماء أو يحدث. لقوله: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك[١]». وهذا يدل على أنه كالماء في رفع الحدث، وأنه يجوز قبل وقت الصلاة، ويجمع بين فرائض ونوافل بتيمم واحد. ولا يجب تعيين التيمم للفريضة. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والمزني[٢]. وروي عنه المرّوذي أنه يتيمم لكل صلاة ويصلي إلى وقت الصلاة الأخرى تطوعا ويقضي فوائت إن كانت عليه[٣]. وبه قال مالك وأبوثور[٤] وهو اختيار عامة شيوخنا[٥]. وروى عنه ابن القاسم[٦] وبكر بن محمد[٧]:

---

(١) انظر هذه الرواية ـ أي رواية أن التيمم كالوضوء في: المغني: ١/ ٢٦٣، وفي بدائع الفوائد لابن القيم: ٤/ ١٦٧ وهي فيهما من رواية الميموني، وفي المبدع: ١/ ٢٢٤ وهي فيه من رواية حرب. وأما الحديث الذي استدل به أحمد في هذه الرواية فهو حديث أبي ذر في الجنب. وقد تقدم تخريجه: ٢/ ٣٩٥.

(٢) انظر: المحلى: ٢/ ١٧٥، أحكام الجصاص: ٤/ ٢١، البدائع: ١/ ٢٠٤، المهذب: ١/ ٥٦، حلية العلماء: ١/ ٢٠٥.

(٣) وهذه الرواية هي المذهب. انظر: الروايتين: ١/ ٩٠، شرح العمدة: (١٦٠/ أ)، الإنصاف: ١/ ٢٩١، المبدع: ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٨، الأوسط: ٢/ ٥٨، الاستذكار: ٢/ ١٨.

(٥) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٦) أحمد بن القاسم. صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام. حدث عنه وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. وكان من أهل الفضل والعلم. انظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٤٩، طبقات الحنابلة: ١/ ٥٥.

(٧) تقدمت ترجمته: ١/ ١٩٦.

يتيمم لكل صلاة. هو أحوط[1]. وهذا يدل على توقيته بفعل الفريضة. وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة والأوزاعي والليث وشريك والشافعي وإسحاق وداود[2]. فعلى هذه الرواية والتي قبلها أن حكم التيمم استباحة الصلاة مع قيام الحدث للحاجة إلى تأدية الصلاة في الوقت فلا يرفع الحدث ولا يتقدم على وقت الصلاة ولا يجمع به بين فريضتين في وقتين. وهل يجمع في وقت واحد بينهما؟ على روايتين[3].

فحاصل الخلاف يرجع إلى أن الصعيد بدل عن الماء عند عذره لرفع الحدث على الرواية الأولة وعلى الروايتين الأخريين أن التيمم بدل عن الوضوء ضرورة لاستباحة الدخول (١٣١/ ب) في الصلاة في الوقت. فالكلام في هذا الأصل أولا، وفيما يتفرع عليه من الجمع بين فريضتي وقتين والتيمم قبل الوقت. ثانيا. وهي على غاية الإشكال. فنبدأ بالكلام في الأصل ونقول: التيمم لا يرفع الحدث، وإن كان الأقيس أنه يرفع. إلا أن الاحتياط فيما ذكرنا. ونـدل بما روي عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في

---

(١) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٢) انظر: الأوسط: ٢/ ٥٧، المحلى: ٢/ ١٧٥، أحكام القرآن للكياس الهراسي: ٣/ ١١١، المغني: ١/ ٢٦٣، المجموع: ٢/ ٢٩٧. وبالنسبة لمذهب داود الظاهري في هذه المسألة فقد وهم المؤلف في جعله ممن يقول: يتيمم لكل صلاة. بل إن مذهبه عكس ذلك وهو أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء. انظر: المحلى: ٢/ ١٧٥، الاستذكار: ٢/ ١٩، حلية العلماء: ١/ ٢٠٥، المجموع: ٢/ ٢٩٧، طرح التثريب: ٢/ ١٠٢، عمدة القارى: ٤/ ٢٤.

(٣) الرواية الأولى: جواز الجمع. وهي المذهب. والثانية: عدم الجواز. انظر: المغني: ١/ ٢٦٤، شرح العمدة: (١٦٠/ أ) الإنصاف: ١/ ٢٩١.

غزوة ذات السلاسل[1] فأشفقت: إن اغتسلت هلكت، فتيممت ثم صليت بأصحابي، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو. صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾[2] فضحك ﷺ ولم يقل شيئا[3].

وهذا نص في أنه أخبره أنه تيمم ثم سماه جنبا. أخرج الخبر أبوداود والساجي وابن أبي حاتم[4].

فإن قيل: إنما سماه جنباً؛ لأنه كان واجداً للماء، والتيمم إنما يرفع الحدث عند عدم الماء.

قلنا: المشروط عدم القدرة على استعمال الماء بالاتفاق. وإلا فمن رأى الماء ومِنْ دونه سبع أو لصوص، أو كان مريضاً صح تيممه وكان رافعاً للحدث عندكم[5] وإن كان واجداً للماء.

فإن قيل: إلا أن البرد ليس بعذر لإعدام القدرة.

قلنا: هذا غلط. فإن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة. ولو لم يكن ذلك عذرا

---

(١) ذات السلاسل: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. وقد وقعت تلك الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. وهذا الموضع يقع في جهة الشمال من المدينة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٤/ ١١٤.

(٢) النساء: الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب إذا خاف الجنب البرد تيمم: ١/ ٢٣٨، والحاكم: ١/ ١٧٧، ١٧٨. وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا ـ تيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض.. تيمم: ١/ ٩٠. وهذا الحديث إسناده قوي كما قال الحافظ في الفتح: ١/ ٤٥٤ وقال في عون المعبود ١/ ٥٣٢: قال المنذري: حسن.

(٤) لم أجده في العلل المطبوع.

(٥) أي الحنفية. انظر: البدائع: ١/ ١٨٧.

لأمره بها. ولأن خوف التلف من العطش أو المرض يبيح التيمم فكذلك من البرد. ولأنه لا خلاف بيننا وبينكم أن ذلك جائز (١٣٢/ أ) في السفر[١]، وإنما خالف أبو يوسف في الحضر أنه لا يجوز[٢]، وعمرو بن العاص كان مسافراً.

فإن قيل: فهذا الخبر يقابله قول للنبي ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٣].

وقوله: «التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج[٤]» فسماه وضوءا وطهورا وذلك عبارة عما رفع الحدث[٥].

قلنا: المراد بذلك أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك، وإلا فنحن نعلم أنه ليس تقع به الوضاءة، وإنما هو ملوَّث ومغبَّر، ولأنه لو كان طهورا بمعنى أنه يرفع الحدث لم يجب عليه إذا رأى الماء استعماله؛ لأن حدثه قد ارتفع كما يرتفع بالماء عندكم، فلما وجب استعمال الماء من غير حدث تجدد دل على أن الحدث الأول كان قائماً، وإنما أبيحت له الصلاة بالتيمم للضرورة كما تباح للمستحاضة ودمها جار، وكما يباح الفطر للصائم إذا أكره عليه لدفع الضرورة، وحرمة الصوم قائمة، وكما تباح الميتة عند المخمصة وتحريمها قائم.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢١، المبسوط: ١/ ١٢٢.

(٢) أي لا يجوز التيمم لخوف البرد في الحضر. انظر: المبسوط: ١/ ١٢٢، البدائع: ١/ ١٨٨، وقد وافقه على ذلك محمد بن الحسن. انظر المصدرين السابقين.

(٣) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٢٣٩.

(٤) تقدم تخريجه: ١/ ١٤٨ بلفظ: الصعيد الطيب..

(٥) انظر هذا الاعتراض في: البدائع: ١/ ٢٠٤.

فإن قيل: الحدث لا معنى له إلا منع الصلاة، فكيف يقال إن حدثه باق وقد زال المنع.

قلنا: إن أردتم أنه لا معنى لـه إلا منع الصـلاة مع القدرة على مـا يزيلـه فنسلِّم، وإن أردتم أنه المنع على الإطلاق فـلا نسلِّم ذلك. ولهذا نقول فيمن لم يجد ماء ولا تـرابا أنه يصلي، وكـذلك نقول في المستحـاضة نحن وأنتم إنها تصلي ودمها يقطر وحدثها متجدد[1]. وهذا كما نقول في النجاسة إنها مانعة مع القدرة على (١٣٢/ ب)، إزالتهـا وغير مانعة مع عدم القـدرة على إزالتها لإقامـة فريضة الـوقت. وهذا المعنى صحيح. وهـو أنا إذا ادفعنا إلى تقـدير زوال الحدث ثم عوده برؤية الماء من غير تجدد سبب له، وهو أمر غير معقول وإلى تقدير إباحة الصـلاة مع قيام الحدث للضرورة والعجز عن إزالته، وهو معنى معقـول كطهارة المستحـاضـة ومن به السلس ومن عـدم مـا يزيل بـه النجـاسة كـان تقـديرنـا أولى وأقـرب إلى الأصول. فإن جميع شرائط الصـلاة وأركانها من ستـارة وتوجه وعجز عـن القيام والقراءة والركـوع والسجود يجوز فعل الصلاة مع تركها للعذر. فكذلك في مسألتنا.

فإن قيل: كيف مـا اعتـذرتـم فما يمكنكم أن تنكـروا أن الله تعـالى جعل التيمم بـدلا عن طهـارة الماء بقولـه: ﴿**فلم تجدوا مـاء فتيمموا**﴾[2] وحقيقة البدل أن يقوم في الحكم مقام المبدل مع فقده كالصوم في الكفارة والشهور في العدة، ولا يفـارقه في شيء إلا أنه لا يثبت لـه حكم مع وجود الأصل، وإذا ثبت هذا فالماء يرفع الحدث فالصعيد مثله عند عدمه.

قلنا: هو بدل عنه في فعل العبادة من صلاة وغيرها. فهذا مقصود الشرع

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٤، مختصر الطحاوي: ٢٢.

(٢) النساء: الآية: ٤٣، المائدة: الآية: ٦.

بالبدليـة وهو معقول، فلو أوجبتم أن يكـون مثله في رفع الحدث على وجه لا يعقل؟ فإنكم تقولون يرفع حدثه ثم يرى الماء فيعود الحدث، بخلاف طهارة الماء. فإنها إذا رفعت الحدث لم يعد إلا بتجـدد سبب ذلك الحدث، ويفارق ما ذكرتم مـن الأبدال، فإن الصوم ليس ببدل عندنـا بل هو أصل (١٣٣/ أ) إذا كان فقيرا فالواجب عليـه من التكفير الصوم، فلو استغنى لم يجزه غيره[١] وكذلك في العـدة في الشهور لا تقوم مقـام الحيض في براءة الـرحم. حتى لو أقرت بـانقضاء عدتها بالحيض ثـم ظهر بها حمل لم يلحق بالزوج، ولـو أقرت بانقضاء عـدتها بالشهور وظهر حمل لحق بالزوج عنـدنا وعندهم[٢]. على أن الشهور لم تقم مقامهـا إلا في استباحة عقد النكاح لا غير. ولو نـزلنا عن هذا مسامحة فالفـرق بين تلك الأبدال وبين مسألتنا واضح، فـان الصوم إذا فعله ثم وجد الرقبة والأشهـر إذا انقضت ثم وجدت الحيض لم يعد تحريم النكاح برؤية المبـدل بل تبرأ الذمة من الكفارة والعـدة. وفي مسألتنا يتيمم ويفرغ ثم يرى الماء فيعود ما كان عليه من الحدث. فافترقا.

فإن قيل: إنما عـاد الحدث لأن من شرط طهورية التراب عـدم الماء، فإذا وجد الماء اختل الشرط فلم يبق طهورا.

قلنـا: لا فرق بينهما، فإن من شرط العـدة بـالشهور عـدم الحيض، ومن شرط الصيام عدم الرقبة، ثم إذا فعل البدل ورأى المبدل لا يعود شغل ذمته، ويعود في مسألتنا. فافترقا.

فإن قيل: إذا ثبت أنـه بدل عنـه لإباحـة الصلاة، فـالصلاة لا تبـاح إلا

---

(١) وهذا بنـاء على رواية أن الاعتبار في الكفارات بحـال الوجوب وهي المذهب. انظـر: الإنصاف: ٩/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المغني: ٧/ ٤٧٩، الهداية مع شرح فتح القدير: ٤/ ٣٥٥.

بواسطة رفع الحدث في حق الماء. فالتيمم يجب أن يكون كذلك، ومن خصه بالإباحة فقط فقد جعله غير بدل، بل حكم آخر. فاحتاج إلى دليل.

قلنا: قد دللنا على أن التيمم لا يحصل (١٣٣/ ب) به طهارة حقيقية. على أن البدل لا يحتاج أن ينوب مناب الأصل في كل أحواله كالمسح على الخفين لا يقوم مقام غسل الرجل في كل أحواله بل يتوقت[١].

فصل: والدليل على أن التيمم لا يجوز قبل الوقت قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٢] إلى قوله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[٢] فأمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة وعطف عليه التيمم عند عدمه، وإرادة القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت فدل على أن الوضوء وبدله مأمور به بعد دخول الوقت.

فإن قيل: إنما أمره بذلك إذا كان محدثا. بدليل أنه لو كان متطهراً قبل الوقت لم يلزمه الوضوء عند القيام إلى الصلاة بعد الوقت فكذلك في التيمم الذي هو بدله وقائم مقامه.

قلنا: ظاهر الأمر يقتضي وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة الصلاة. إلا أن الشرع ورد في الوضوء بجواز تقديمه لأنه ﷺ: «كان يتوضأ لكل صلاة»[٣]. فلما كان يوم الخندق[٤] ــ وقيل يوم الفتح ــ جمع بين أربع صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر رضي الله عنه في ذلك أعمدا فعلت يا

---

(١) أي أن المسح على الخفين يتوقت بيوم وليلة للمقيم. وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. بخلاف غسل الرجلين.

(٢) المائدة: الآية: ٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب الوضوء من غير حدث: ١/ ٦٠.

(٤) قصة جمعه صلى ﷺ بين أربع صلوات بوضوء واحد يوم الخندق. أخرجها أحمد: ١/ ٣٧٥، والترمذي ـ مواقيت ـ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ: ١/ ٣٣٧، والنسائي ـ أذان ـ باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد: ٢/ ١٥ كلهم =

رسول الله؟ فقال: «عمدا فعلت يا عمر. كي لا يحرج على أمتي[1]» ولأنا أجمعنا على جواز ذلك في الوضوء وبقي ظاهر الأمر في التيمم بحاله.

والخبر[2]: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا. أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت[3]» فجعل شرط تيممه حالة إدراك الصلاة، وحالة إدراك الصلاة هو حالة دخول وقتها.

والقياس أنه تيمم في حالة (١٣٤/ أ) هو غير محتاج إلى التيمم فيها، فلم يصح التيمم كما لو تيمم حال وجود الماء لِحَال عدمه، وهذا لأن شرط التيمم العجز عن استعمال الماء، وإنما يتحقق العجز عنه إذا توجه الخطاب إليه باستعماله. ولا يتوجه الخطاب إليه إلا إذا دخل الوقت، كما لا يتوجه الخطاب إليه بعد دخول الوقت إلا إذا عجز عن استعمال الماء.

فإن قيل: يلزم عليه إذا تيمم في أول الوقت أو تيمم لصلاة النفل، فإنه

= عن أبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه. والحديث بهذا السند فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله. كما قال الترمذي وغيره. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٩٦. وأخرجه أحمد: ٣/ ٦٧، ٦٨، والنسائي ـ أذان ـ باب الأذان للفائت من الصلوات: ٢/ ١٥، والدارمي ـ صلاة ـ باب الحبس عن الصلاة: ١/ ٢٩٦، وابن خزيمة: ٢/ ٩٩ والبيهقي: ١/ ٤٠٢ كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه. والحديث بهذا السند صحيح على شرط مسلم. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٨٨.

(١) أخرج قصة جمعه صلى ﷺ الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح: مسلم ـ طهارة ـ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. رقم الحديث: ٢٧٧ وليس فيه ذكر لعدد الصلوات. وإنما لفظه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد.

(٢) أي الدليل من الخبر على عدم جواز التيمم قبل الوقت.

(٣) أخرجه أحمد: ٢/ ٢٢٢ من حديث ابن عمر. وهو طرف من حديث في الخمس التي أعطيها ﷺ. وفيه: «تمسحت» بدل «تيممت». قال في الإرواء: سنده حسن. وأخرجه البيهقي: ١/ ٢٢٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

يتيمم في حالة هو غير محتاج إليه؛ لأن لـه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ولا حاجة به إلى النفل.

قلنا: هذا غلط. فإن تيممه في أول الوقت ليبرئ ذمته من الصلاة الواجبة ويحوز فضيلـة أول الوقت من أكبر الحاجـات، وكـذلك بالنـاس حاجـة إلى النوافل لتكثير حسنـاتهم وتكفير سيئاتهم وتكمال فرائضهم على مـا وردت به الآثار في ذلك[1].

فإن قيل: يلزم عليـه إذا تيمم لنافلـة في وقت النهى ليصليها في غير وقت النهى، فإنه يجوز، ولا حاجة به إلى ذلك.

قلنا: لا نسلم. ونقول: لا يجوز.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنـه أتى بالبـدل مع قدرتـه على الأصل. فلم يصح. كما لو صام للكفـارة مع وجود الرقبة. بخـلاف مسألتنا. فإنه يتيمم مع عدم الماء.

قلنا: إن كـان هناك تيمم مع قدرتـه على الأصل، فها هنـا تيمم مع عدم حاجته إلى التيمم وهما في المعنى سـواء. ألا ترى أن من وجد طعامًـا مباحًا لم تحل لـه الميتـة، ولو عـدم الطعـام إلا أنـه شبعـان لم تحل له الميتـة، لأنـه في (١٣٤/ ب) الحالين مستغن عنها. كذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أنها طهـارة ضرورة سبقت وقت الفريضة فلم يصح أن يصلي بها الفريضة أصلـه إذا توضأت المستحاضة للعصر في وقـت الظهر. ولا يلزم

---

(١) منها على سبيل المثال ما أخرجه مسلم ـ صلاة ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن: حديث رقم (٧٢٨) أن رسـول الله ﷺ قال: «من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلـة بني له بهن بيت في الجنة».

المسح على الخفين؛ لأنها طهارة رخصة، ولا يلزم الجبيرة فإنا لا نعرف الرواية في ذلك[1]. ويحتمل أن نقول: لا يمسح عليها إذا أحدث إلا بعد دخول الوقت[2]، وإن سلمنا[3] فهناك الضرورة في نقضها[4] ولا يلزم نقضا[5] ولا يلزم فقها، فإن طهارة المسح على الخفين والجبائر ترفع الحدث[6] بخلاف التيمم. ولا يلزم إزالة النجاسة لأنها أصل بنفسها شرعت لا لضرورة فهي كالوضوء.

فإن قيل[7]: حدث المستحاضة تجدد، فلهذا يبطل بخروج الوقت، بخلاف المتيمم فإن حدثه منقطع. فافترقا.

قلنا: فافرق بهذا بينهما إذا وجدا في الوقت ثم تجدد ذلك بمنزلة قيام هذا فلا فرق بينهما. على أنها إذا بطلت طهارة المستحاضة بخروج الوقت دل على تقديرها بالوقت، والتيمم عندنا كذلك. فكما لا تزيد تلك الطهارة على الوقت يجب أن لا تزيد هذه أيضا. لأن كلا الطهارتين للحاجة، ولا حاجة بهما قبل الوقت.

---

(١) أي أن المؤلف لم يعرف رواية عن أحمد في كون المسح على الجبيرة لا يتوقت بوقت الفريضة. إلا أن هذا ــ أي عدم تقييد المسح بوقت الصلاة ــ هو ظاهر المذهب والصحيح فيه. انظر: شرح العمدة: (٨٧/ أ)، الإنصاف: ١/ ١٧٦.

(٢) قال في الإنصاف: ١/ ١٧٦: وذكره ــ أي تقييد المسح على الجبيرة بوقت الصلاة ــ ابن حامد وأبوالخطاب وجها.

(٣) أي وان قلنا بجواز المسح على الجبيرة قبل دخول وقت الصلاة.

(٤) أي إنما قلنا بجواز ذلك لأجل وجود الضرر بنزع الجبيرة.

(٥) النقض: مصطلح جدلي أصولي. ومعناه: وجود العلة وعدم الحكم. انظر: الحدود للباجي: ٧٦، التمهيد للمؤلف: ٤/ ١٣٧.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ١٦٩.

(٧) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٣.

احتج الخصم[1]: قالوا: كل طهارة صحت بعد دخول الوقت صحت قبل دخوله كالوضوء والمسح على الخف والجبيرة. وهذا لأن البدل يتنزل منزلة المبدل. فإذا لم يختص المبدل بوقت، كذلك البدل.

قلنا: اعتبار بعد دخول الوقت بقبله فاسد؛ لأنه بعد (١٣٥/ أ) الوقت قد توجه إليه الخطاب بالأداء، فاحتاج إلى التيمم إذا عجز عن الماء، وفي مسألتنا ما توجه إليه الأداء فلا يحتاج إلى التيمم. ثم الوضوء طهارة رفاهية فهي لا تختص بوقت، وفي مسألتنا هي طهارة ضرورة فاختصت بموضع الضرورة. وكذلك المسح على الخفين رخصة[2]. ولهذا يجوز مع القدرة على غسل (الرجل). والرخصة لا يليق بها الحرج والضيق، والتيمم أبيح للضرورة. فلم يجز قبل نزول الضرورة، كالصوم في الكفارة، وقولهم: البدل يتنزل منزلة المبدل. إلا أنهما قد يختلفان في الوقت كهدي التمتع يجوز في يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز الصوم[3]. والصوم في الكفارة لا يجوز في الليل وإن جاز العتق ليلا.

واحتج: بأن كل فريضة استباحها بالتيمم في وقتها، استباحها في غير وقتها كالمجموعة والفائتة.

قلنا: لا نسلم الأصل في رواية[4]. وإن سلم فتنكسر بطهارة المستحاضة.

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢١.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ١٦٩.

(٣) أما الصوم في يوم النحر فمحل اتفاق أنه لا يجوز ذلك. وأما في أيام التشريق فهناك قول آخر بالجواز. انظر: الإنصاف: ٣/ ٣٥١، ٥١٤.

(٤) أي فلابد لكل صلاة من تيمم خاص بها ولو كانت مجموعة إلى غيرها أو فائتة تقضى مع فريضة الوقت. وهذه الرواية مرجوحة والصحيح في المذهب أنه يجوز الجمع بين فريضتين بالتيمم في وقت واحد.

والمعني في الأصل[1] أنه وقتها. قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فذلك وقتها»[2].

وجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فبان أنه وقتها. بخلاف مسألتنا. فإنه يتيمم في غير الوقت، ولا حاجة به، فلم يصح.

فصل: وندل على أنه لا يجمع بين فريضتين في وقتين بالآية، وظاهرها يقتضي أنه يلزمه الوضوء عند إرادة القيام إلى كل صلاة إن قدر على الماء، وإن عجز لزمه التيمم.

فإن قيل[3]: فقد أمر بالوضوء، ولا يجب لكل صلاة. فدل على أنه أراد إذا قمتم وأنتم محدثون.

قلنا: (١٣٥/ ب) بحكم هذا الظاهر يجب الوضوء لكل صلاة. إلا أن الرسول ﷺ جمع يوم الفتح ـ وقيل يوم الخندق ـ بين أربع صلوات[4] بوضوء

---

(١) المراد بالأصل: الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان أو نحوهما.

(٢) أخرجه بنحو ما ذكره المؤلف: ابن عدي في الكامل: ٢/ ٧٩١ ولفظه: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي: ٢/ ٢١٩ وقال: قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها» وتعقبه الألباني في الإرواء: ١/ ٢٩٣ بقوله: قلت: لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم: «لا كفارة لها إلا ذلك». فتأمل. اهـ وأصل الحديث: أخرجه مسلم ـ مساجد ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ رقم الحديث: ٦٨٤ بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وأخرجه البخاري ـ مواقيت ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها: ١/ ١٤٨ بدون ذكر للنوم.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٠.

(٤) الثابت في جمعه ﷺ بين أربع صلوات بوضوء واحد أن ذلك كان يوم الخندق، وأما جمعه يوم الفتح فلم يرد فيه تحديد لعدد الصلوات. وعلى ذلك فصياغة المؤلف للعبارة هنا: «أن الرسول ﷺ جمع يوم الفتح ـ وقيل يوم الخندق ـ بين أربع صلوات» غير دقيقة. وقد سبق له صياغتها على الوجه الصحيح في ص: ٤٣٥، ٤٣٦.

واحد. وسأله عمر فقال: تعمدت ذلك[1]. فقلنا بذلك[2] وانعقد الإجماع عليه[3]، وبقي في التيمم على ظاهره، ولأن المراد بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة»: وأنتم محدثون «فاغسلوا» عند القدرة و«تيمموا» عند العجز. ومن صلى بالوضوء، فإذا قام إلى الثانية فليس بمحدث. بلى، المتيمم إذا قام إلى الثانية فهو محدث، فيجب أن يلزمه ذلك.

فإن قيل: فعندكم يصلى صلوات ما دام الوقت باقياً بتيمم واحد، فما قلنا بالظاهر.

قلنا: لا نسلم على رواية ابن القاسم وبكر بن محمد: يتيمم لكل صلاة. هو أحوط. فعلى ظاهر هذا كل صلاة تحتاج إلى تيمم حتى النوافل[4]، وهو قول مخرج للشافعي. ذكره المزني في كتابه[5].

وإن سلمنا على الرواية الأخرى[6] فالمراد بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة» يعني المعهودة وهي صلاة الوقت. ولهذا «كان الرسول ﷺ يتوضأ لكل صلاة[7]» أي لكل وقت. فأما الصلوات في وقت فلم يرو عنه أنه توضأ لكل صلاة في وقت واحد. ولهذا قال ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيممت

---

(١) تقدم الكلام حول هذه القضية: ص: ٤٣٦.

(٢) أي قلنا بجواز جمع صلاتين فأكثر بوضوء واحد.

(٣) لكن روي خلاف ذلك عن عبيد بن عمير وغيره. انظر: مراتب الاجماع لابن حزم: ٢٢، المجموع: ١/ ٤٥٦.

(٤) قال في الفروع ١/ ٢٣٠: وظاهر نقل ابن القاسم وبكر بن محمد تفتقر كل نافلة إلى تيمم، قاله في الانتصار. وكذا في الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٥) لم أجد هذا التخريج في مختصره المطبوع.

(٦) أي رواية المرّوذي المتقدمة.

(٧) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٤٣٥.

وصليت[1]» وإنما تدركه الصلاة بدخول وقتها. وإلا فما في ذمته من الصلوات لا يقال أنها أدركته. لأنها لازمة له. وروى (عن) ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة[2]» وكذلك روي عن علي وابن عمر (١٣٦/ أ) وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا يصلي صلاتي فرض بتيمم واحد[3]. وهي أخبار ضعاف.

قال هبة الله الطبري في سننه: روى ذلك عن ابن عباس من رواية ضعيفة وروى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلي بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث[4].

وقال الحسن: هو بمنزلة الوضوء ما لم يحدث[5]. وما روى عن علي رواه

---

(١) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق: ١/ ٢١٥، والدارقطني: ١/ ١٨٥، والطبراني في الكبير، والبيهقي: ١/ ٢٢١، ٢٢٢ وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. انظر: التلخيص: ١/ ١٥٥.

(٣) اخرج ذلك عنهم كل من الدارقطني: ١/ ١٨٤، ١٨٥، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٥٧، ٥٨، والبيهقي: ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ بلفظ: «يتيمم لكل صلاة». وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٠ عن علي وعمرو بن العاص فقط. وأثر علي: في إسناده الحجاج بن أرطاة والحارث الأعور. وهما ضعيفان. وانظر: المطالب العالية لابن حجر: ١/ ٤٧. وأثر ابن عمر: قال البيهقي عنه: إسناده صحيح. وأثر عمرو بن العاص: قال عنه البيهقي: مرسل. انظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي: ١/ ٢٢١، ٢٢٢، نصب الراية: ١/ ١٥٩، التلخيص: ١/ ١٥٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٥٨، وذكره في المحلى: ٢/ ١٧٩، والمغني: ١/ ٢٦٣.

(٥) أخرج هذا الأثر عن الحسن البصري: البخاري تعليقا: ١/ ٨٨ ولفظه: يجزئه التيمم ما لم يحدث. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٢١٥ مقرونا بسعيد بن المسيب. ولفظه: قالا: يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث. هو بمنزلة الماء. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٠ ولفظ: لا ينقض التيمم إلا الحدث. وأخرجه ابن حزم في المحلي: ٢/ ١٧٥، بلفظ: يصلي الصلوات كلهم بتيمم واحد، مثل الوضوء، ما لم يحدث.

الحارث الأعور. وهو متروك الحديث[1]. ويروى عن عمرو من رواية مرسلة[2]. فأما ابن عمر فروى أن عمر أنه[3] كان يتيمم لكل صلاة[4]. ويحتمل أن يكون ذلك على طريق الاستحباب[5] وكذلك في رواية ابن عباس إن صحت[6]، فإنهم يقولون: من السنة أن يكرر التيمم.

ومن القياس: نقول طهارة يقارنها الحدث فلم يجز أن يصلي بين فرضين في وقتين كطهارة المستحاضة. ونريد بمقارنة الحدث أن المتيمم لم يرتفع حدثه، وفي الأصل[7] أن دمها جار مشاهدة، وهذا لأن التيمم أبيح للضرورة، والضرورة إنما تتحقق بتجدد الخطاب في الأوقات بالصلاة فيعدم الماء فيضطر إلى التيمم، فتقدر التيمم بالوقت كطهارة المستحاضة سواء. فإن منعوا في حق المتيمم أن يكون حدثه قائما رجع الكلام إلى ما تقدم من الأصل.

فإن قيل: انما منعنا المستحاضة من ذلك؛ لأنه وجد بعد طهرها حدث متجدد. بخلاف المتيمم.

قلنا: فيجب أن لا تصلي فرضين في وقت، ولا نوافل لأجل تجدد الحدث.

فإن قيل: فالضرورة أنما تكون في صلاة الوقت، فأما قضاء فرائض ونذور ونوافل فأي ضرورة في ذلك.

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي: ١/ ٢٠٨.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٢١، المحلى: ٢/ ١٧٨، التلخيص: ١/ ١٥٥.

(٣) هكذا في الأصل بزيادة «أنه» والكلام مستقيم بدونها.

(٤) لم أجده.

(٥) أي التيمم لكل صلاة.

(٦) تقدم أنها لم تصح. انظر: ص: ٢/ ٤٤٢.

(٧) أي طهارة المستحاضة.

قلنا: قد بيَّنا أنا لا نقول بذلك[1] على رواية ابن القاسم (١٣٦/ ب) وعلى الرواية الأخرى[2] قضاء الفرائض عندنا يلزمه على الفور مرتبة[3]. فهو يصليها حتى يدخل وقت الأخرى فيصلي الأخرى، ولأن ذمته مشتغلة ويخشى أن يموت فتبقى عليه، فبه أعظم الحاجة إلى فعلها، والنوافل قد بيَّنا أنها من تمام الفرائض. ولهذا تقضى السنن مع الفرائض إذا فاتت. ولأن النوافل تابعة للفرائض؛ لأنها أنقص رتبة منها، وكذلك القضاء والنذر، والناقص يتبع الكامل ويدخل في حكمها. ألا ترى أن الأعضاء لما كانت أنقص من النفس تبعتها في حكمها، فأما الصلاة الأخرى في وقتها فهي أصل بنفسها لا تتبع غيرها، فهي كنفس أخرى. لو رمى سهم فقتل نفسا دخل الأعضاء في دية النفس، ولو قتل بالسهم اثنين وجبت ديتان، ولم تتبع أحد النفسين الأخرى.

قياس ثان: أنه مسح هو بدل، فلا يؤدي به ما يؤدي بالأصل كالمسح على الخفين. وهذا لأن الأبدال أضعف من الأصول فلابد أن تنقص رتبها عن رتبة الأصل.

فإن قيل: يبطل بالمسح على الجبيرة فإنه مسح هو بدل ولا ينقص عن رتبة الأصل بل يؤدي ما شاء من الصلوات به.

قلنا: بل ينقص عن رتبة الأصل، فإنه لو برئ من المرض بطلت طهارته، ولو برئ من المرض الذي لا مسح فيه لم يبطل وضوؤه، فقد صح قولنا.

---

(١) أي لا يصلي بالتيمم نوافل ولا يقضي فوائت وغيرها.

(٢) أي رواية المزوذي بجواز صلاة النوافل وقضاء الفرائض.

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٤٢، ٤٤٣.

فإن قيل: نقلب فنقول: فلم يتقدر[1] بوقت الصلاة كطهارة المسح[2].

قلنا: ألا أنه قد تقدر[3] بالوقت، وعندكم[4] التيمم لا يتقدر بوقت أصلا. ثم إنما لم يتقدر بالوقت؛ لأن المسح إنما يحصل في عضو واحد وبقية (١٣٧/ أ) الأعضاء قد أتى فيها بكمال الطهر فكانت رتبته فوق رتبة التيمم الذي هو في عضوين، وهو بالتراب الذي لا يرفع، فقدر المسح بالأيام لقوته وقدر التيمم بالوقت لضعفه عنه. إلا أنهما لما اشتركا في نوع البدلية اشتركا في التقدير، ويبعد كل البعد أن نقدر طهارة المسح، ولا تلحق برتبة الوضوء ونطلق طهارة التيمم ونلحقها برتبة الوضوء وهي من الضعف عنها على ما قد عرف.

احتج الخصم[5]: بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ إلى قوله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ولا يخلو أن يريد جنس الصلاة أو يريد آحاد الصلوات. فإذا فعل الطهارة مرة واحدة فقد قضى حق الأمر، ولا يجب عليه وضوء إلا أن يحدث. وإن أراد الصلوات على التكرار فهذا يوجب أن لا يصلي إلا فريضة واحدة، ولا يصلى نفلا ولا فرضا بعد ذلك إلا بتيمم.

قلنا: بل يريد به قسماً آخر. وهو الصلاة المعهودة، وهي صلاة الوقت كما قال تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[6] وإرادته صلاة الوقت: وهي

---

(١) أي التيمم.

(٢) أي المسح على الخفين.

(٣) أي طهارة المسح على الخفين.

(٤) أي الحنفية.

(٥) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٢.

(٦) سورة الإسراء: الآية: ٧٨.

الظهر أو المغرب على ما اختلفوا في المراد بالدلوك[1]. ويدل عليه ما روى أن النبي ﷺ: «كان يتوضأ لكل صلاة[2]». والمراد به كل صلاة وقت، لا غير. وأفعال الصلاة فإنهم كانوا يتوضؤون ويتيممون لكل وقت، فأما تكرار الوضوء والتيمم في وقت واحد لنوافلهم أو نذرهم فلم ينقل عن أحد من السلف ذلك. وما ذكرنا إذا أنصف المتأمل وجده أعدل المذاهب، فإن إلحاق رتبة التيمم بالوضوء مع كون المسح لا يلحق يبعد كل البعد، وإيجاب الوضوء (١٣٧/ ب) لكل صلاة يشق كل المشقة، ولم ينقل عن أحد فعله[3]، ويتناقض أن يبقى التيمم للنفل ولا يبقى للفرض، فكان الأعدل مراعاة التيمم لكل وقت.

واحتج: بأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها فرائض ونوافل في الوقت، فجاز أن يؤدي بها فرائض في أوقات، كالوضوء والمسح على الخفين. ويحقق هذا أن بعد الوقت يجوز له فعل النوافل، فإن كان تيممه قد بطل فكيف يجوز فعل النافلة بغير طهارة، وإن كان ما بطل فيجب أن يجوز به فعل الفرض كما جاز فعل النفل.

قلنا: يبطل بطهارة المستحاضة، والمعنى في الأصل[4] أنها طهارة رفاهية ترفع الحدث بخلاف مسألتنا. فإنها طهارة حاجة قاصرة، فلا تلحق بالأصل، وما حققوا به لا نسلمه ونقول: لا يتنفل بعد الوقت بحال، وقد بطل تيممه. وكذلك إن نصرنا أن كل فريضة تحتاج إلى تيمم لم نسلم أن بعد أداء الفريضة يجوز أن يتنفل، وإن سلمنا فقد بينا أن النوافل توابع وجوابر الفرائض فجرت مجرى بعض سببها. والله أعلم بالصواب

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٣١، ٣٢ أحكام ابن العربي: ٣/ ١٢١٩.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٤٣٥.

(٣) تقدم أن القول به نقل عن عبيد بن عمير وغيره.

(٤) أي الوضوء والمسح على الخفين.

٢٩ ــ مسألة : إذا خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو بقاء الشين والقبح في وجهه أبيح له التيمم[١]. نص عليه في رواية الميموني: إذا خاف المجدور تيمم[٢]. وليس على خوف النفس[٣]، وبه قال أبوحنيفة ومالك وداود[٤]. وقال الشافعي: إذا خاف بقاء الشين لم يبح له التيمم. قولا واحدا[٥]. وأما إذا خاف زيادة المرض فعلى قولين: أحدهما: لا يباح أيضا التيمم[٦]. والثاني: كقولنا[٧].

لنا: قوله تعالى: (١٣٨/ أ) ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾ إلى قوله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[٨] فأباح التيمم للمريض من غير تفصيل.

فإن قيل: فهي متروكة الظاهر. فإنه شرط عدم الماء.

قلنا: شرط العدم في السفر، فأما في حق المريض فليس بشرط بالإجماع. ولهذا إذا خاف التلف يتيمم مع وجود الماء. ولهذا أخبر جابر: خرجنا في

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢١، المغني: ١/ ٢٥٨، الإنصاف: ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٢.

(٣) أي ليس خوف المجدور من قبيل الخوف على النفس. وهذا هو ظاهر المذهب. وهو أن الخوف المبيح للتيمم ليس هو الخوف على النفس وإنما الخوف من الضرر. انظر: المغني: ١/ ٢٥٨، شرح العمدة: (١٥٥/ أ)، الإنصاف: ١/ ٢٦٥.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ١١٢، المدونة: ١/ ٤٥، المنتقى: ١/ ١١٠، المجموع: ٢/ ٢٨٩، الإشراف: ١/ ٣٥.

(٥) انظر: حلية العلماء: ١/ ٢٠٢، المجموع: ٢/ ٢٩٠. والموجود في كتب الشافعية التسوية بين الخوف من بقاء الشين وبين الخوف من زيادة المرض وتباطؤ البرء فيكون في الجميع قولان: أحدهما: يباح له التيمم. وهو القديم، وهو الأصح في المذهب. والثاني: لا يجوز له ذلك. وهو الجديد. انظر: المهذب: ١/ ٥٦، الوسيط: ١/ ٤٤٠، المجموع: ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٦) وهو قول الشافعي في الجديد. انظر: مختصر المزني: ٧، المهذب: ١/ ٥٦.

(٧) أي يجوز له التيمم. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية كما تقد.

(٨) سورة المائدة: آية: ٦.

سفر فأصاب رجلا منا حجر فشج رأسه ثم احتلم، فسأل الصحابة: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد رخصة وأنت تجد الماء. فاغتسل فمات. فبلغ النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا. فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه فيغسل سائر جسده[1]. فنسبهم إلى الجهل حيث قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء. وبيَّن أن عدم الماء ليس شرطا في التيمم، ولأنه لو شرط عدم الماء لم يكن لذكر المرض فائدة، فإن الصحيح إذا عدم الماء تيمم.

فإن قيل: فالآية واردة فيمن خاف التلف. قال ابن عباس: نزلت في شأن الرجل تكون به جراحة أو قروح أو جدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فله أن يتيمم[2].

قلنا: وردت في المرض. وهذا الذي ذكره ابن عباس ضرب منه وليس في قوله إن من خاف الضرر لا يتيمم. ولو قال ذلك لم يكن قوله يرد ظاهر القرآن. ثم قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: وضوء المريض التيمم[3]. ذكره الطبري[4] في سننه.

---

(١) أخرجه: أبوداود ــ طهارة ــ باب في المجروح يتيمم: ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، والدارقطني: ١/ ١٩٠ وقال: تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي. والحديث صححه ابن السكن كما في التلخيص: ١/ ١٤٧. وقد روي من طريق آخر عن ابن عباس وليس فيه ذكر التيمم. أخرجه أبوداود: ١/ ٢٤٠، وابن ماجه ــ طهارة ــ باب في المجروح تصيبه الجنابة: ١/ ١٨٩، والدارقطني: ١/ ١٩٠، والحاكم: ١/ ١٦٥. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٨١: إسناده منقطع.

(٢) قول ابن عباس هذا أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٧، وابن خزيمة: ١/ ١٣٨، والحاكم: ١/ ١٦٥، والبيهقي: ١/ ٢٢٤ كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده ضعيف؛ لأن جريرا لم يرو عن عطاء إلا بعد الاختلاط كما قاله يحيى بن معين. انظر: الكامل لابن عدي: ٥/ ١٩٩٩، التلخيص الحبير: ١/ ١٤٦، وانظر في الاحتجاج: المهذب: ١/ ٥٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٢٢٤ ولفظه: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وأخرج نحوه البيهقي في سننه: ١/ ٢٢٥.

(٤) أي هبة الله الطبري اللالكائي. تقدمت ترجمته: ١/ ١٠٢.

والمعني في المسألة أن نقول: نوع ترخص يثبت في العبادة عند خوف التلف، فثبت عند خوف ضرر دون التلف كالفطر (١٣٨/ ب) والقعود في الصلاة وحلق الشعر من الأذى ولبس المخيط في الإحرام والتكفير في الصوم إذا كان ما يشترى به الرقبة يضر به في معيشته لأنه ينقص رأس ماله. وهذا صحيح. فإن كل شيء مما قسنا عليه آكد من الطهارة؛ لأنه مقصود في نفسه بالتعبد. والطهارة تراد لغيرها فإذا سقط ما هو أصل بنفسه لخوف الضرر فلئن يسقط ما هو تبع لغيره أولى.

فإن قيل: فرق بين خوف الهلاك وبين الضرر. ألا ترى أن الميتة تباح مع خوف الهلاك ولا تباح مع الضرر. وكذلك العطية تعتبر من الثلث في مرض المخوف منه الهلاك، ولا تعتبر في غيره. وكذلك يتيمم ويحبس الماء إذا خاف الهلاك ولا يحبسه إذا خاف دون ذلك.

قلنا: جميع ذلك غير مسلم. فإنه إذا خاف الضرر والعلة بالجوع أكل الميتة[1].

وكذلك إذا أعطاه في مرض غير مخوف فاتصل به الموت فعطيته من الثلث كالمخوف[2] وكذلك يحبس الماء لخوف الضرر والمرض فلا فرق بينهما.

فإن قيل: الفطر والقيام أخف رتبة من الوضوء. ولهذا يباح الفطر بمجرد السفر، ويباح ترك القيام في صلاة النافلة من غير مرض، ولا يباح ترك

---

(١) لكن الصحيح من المذهب أن سبب إباحة الميتة هو خوف الهلاك فقط فأما خوف الضرر فقول في المذهب. انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٦٩.

(٢) لكن المذهب في هذه المسألة خلاف ما قاله المؤلف. حيث إن العطية في مثل هذه الحالة تكون من رأس المال، لا من الثلث. انظر: الإنصاف: ٧/ ١٦٥.

الوضوء بمجرد السفر وفي صلاة النافلة، وهذا لأنه في الصوم ينتقل من يوم إلى يوم مثله، وفي الطهارة ينتقل من طهارة إلى طهارة. وأما الحلق واللبس في الحج فيزول بذلك الأذى يقينا وفي مسألتنا زيادة المرض موهوم غير متيقن، فلا نترك بهذا الشك عبادة متيقنة للخوف، وأما الكفارة فيلحقه بشراء الرقبة ضرر يدوم (١٣٩/ أ) وهو انقطاع معاشه، والضرر الدائم لا يحتمل وان قل. بخلاف مسألتنا.

قلنا: قولكم: الفطر والقيام أقل رتبة، غلط. فإنّا قد بينا كونهما مقصودين في أنفسهما فهما آكد من الطهارة، وقولكم: يفطر بمجرد السفر، فلعمري أنه يفطر؛ لأن السفر له مشقة في الصوم وليس له مشقة في الوضوء. وكذلك اشتراط القيام في النافلة يشق فإن النوافل تتكرر وتدوم، والطهارة لا تتكرر فلا تشق. فافترقا لهذا فيما ذكرتم.

فأما إذا جئنا إلى المرض فهو مشقة في الصوم مشقة في الوضوء وضرر فيهما فجاز تركهما لأجله، وقولكم في الصوم ينتقل من يوم إلى يوم مثله، غلط. فإن يوماً من رمضان لا يوازيه في الاحترام صوم الدهر. ولهذا قال ﷺ فيمن أفطر يوماً من رمضان عامداً: «لو عمر كعمر نوح يصوم ما وفى به[1]» ولأنا قسنا على القيام في الفرض وهو لا يجوز تركه بحال ثم يسقطه المرض.

وقولهم في الأذى: إنه يتحقق زواله بالحلق واللبس، بخلاف هذا فإنه لا يتحقق زوال المرض. قلنا: وبالفطر والقعود لا يتحقق زوال المرض. ثم يجوز

---

(١) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ. وفي معناه الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه». اخرجه أحمد: ٢/ ٣٨٦، وأبوداود: ٢/ ٧٨٩، والترمذي: ٣/ ٩٢، وابن ماجه: ١/ ٥٣٥، وابن خزيمة: ٣/ ٢٣٨ والدارمي: ١/ ٣٤٣. ورواه البخاري تعليقا: ٢/ ٢٣٥ والحديث فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهالة والشك انظر: فتح الباري: ٤/ ١٦١.

له ذلك. ثم كما لا يتحقق زوال المرض لا يتحقق زوال الهلاك. ثم مع خوف الهلاك يجوز له ترك الوضوء. وزواله موهوم، وعلى أن المعتبر بالظاهر وغلبة الظن. وإذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين القبيح صار ذلك عذرا في الترك كالمتيقن.

وأما قولهم في الكفارة أنه يحصل به ضرر مستدام، فغلط. لأنه يجوز له أن يكتسب مالا أو يوهب له أو يخلف الله تعالى عليه. ثم ها هنا أيضا (١٣٩/ ب) يخشى من تزايد المرض وكلما توضأ زاد فأفضى إلى دوام المرض أو الهلاك. وضرر ذلك أكثر من ضرر تناقص المعيشة.

طريقة أخرى: أنه إذا جاز ترك الوضوء لضرر يلحق بماله، وهو إذا طلب منه في الماء زيادة على ثمنه فأولى أن يجوز له تركه لضرر يلحقه في نفسه، فإن النفس أشرف من المال، والمال وقاية النفس بكل حال.

فإن قيل: إلا أن هناك يذهب جزء من ماله لا في مقابلة شيء، وذلك محترم، ولذلك تجوز إراقة الدماء في الذب عن ذلك. بخلاف مسألتنا. فإنه لا يذهب جزء من بدنه فنظيره لو خاف ذهاب جزء من بدنه لم يلزمه استعمال الماء.

قلنا: زيادة المرض وتباطؤ البرء ينحل البدن ويذيبه فتذهب منه أجزاء، ويتلف المال أيضا، فإنه ينقطع عن معاشه، وينفق على نفسه فيفتقر، فهو يربي على زيادة حبه في ثمن الماء بكثير. ثم قلتم لا يلزمه الوضوء لأجل ذلك، فها هنا أولى. ولأن الشين الباقي (في) وجهه لو رام الإنسان أن يفعله به جاز له إراقة دمه في دفعه عن ذلك. فلا فرق بينه وبين زيادة ثمن الماء.

فإن قيل: لو ألزمناه الشراء بزيادة لزمنا أن نلزمه بأي زيادة كانت، فيفضي إلى إتلاف ماله.

قلنا: لا يلزمه إلا ما لا يجحف ولا يـؤثر، كما نقول نحن في رواية[1]، فإن طلب منه الكثير امتنع. ثم مثله في مسألتنا لـو أجزنا أن يحتمل زيادة المرض ويتوضأ احتاج في الوضوء الأخر إلى أن يتكلف زيادة أخرى. وكذا في الوضوء الثالث فيفضي إلى تلفه فلا فرق بينهما.

فإن قيل: (١٤٠/ أ) إذا طلب بائع الماء زيـادة لم تجر بها عادة فكأنه امتنع من البيع. ولهذا يقال: إذا أردت أن لا تزوج بنتك فاسْتَامَ[2] في مهرها. ومع منع البيع يحل التيمم؛ لأنه يصير غير قادر على الماء.

قلنـا: لا يصير كالممتنع؛ لأنـه يقـول اشتروا مني فأنا بـاذل للبيع لكنني أطلب فضل الله تعالى في الربح بهذا القدر، وذلك عادة التجار.

احتج الخصم بقـوله عليـه السـلام: «لا يقبل الله صلاة امـرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه[3]» الخبر.

قلنا: المراد بـه إذا قدر على ذلك من غير ضرر بدليلنا. واحتج بأنـه واجد لماء طهـور لا يخاف التلف باستعمالـه، فلا يجوز لـه التيمم. كما لـو كان بـه مرض يسير أو صـداع، أو خاف الضرر من شـدة البرد، وهذا؛ لأن بـوجود الماء معه حقيقـة لا يجعل كالعادم في انتقـاله إلى التيمم، إلا أن يخاف التلف فليس عن النفس عوض.

قلنا: يبطل بمن وجد الماء بزيادة على ثمن المثل، وتنكسر بأصول علَّتنا. فإنه لا يخاف التلف ثم يباح له ترك الصوم والقيام والحلق واللبس.

---

(١) وهي المذهب. انظر: الفروع: ١/ ٢١٣، الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٢) اسْتَام: أي: غالِ. ومنه: سمت بالسلعة. أي غاليت. القاموس: ٤/ ١٣٣.

(٣) تقدم تخريجه: ١/ ٢٦٣.

والمعنى في الأصل[1] أنه إن خاف زيادة المرض فهو كمسألتنا لا نسلمه[2]، وإن لم يخف فهو كالصحيح[3]. ولهذا لا يجوز له الفطر لذلك اليسير، وكذلك لا يجوز له ترك القيام لأجل برد لا يعود بمرضه، وكذلك اللبس[4]، وها هنا يجوز لأجل المرض فجاز في الوضوء ثم يلزمهم جرح يسير لا يخاف التلف بوقوع الماء عليه وإنما يخاف زيادته. فإن قالوا يجوز ترك الوضوء لأجله انتقضت به العلة. وإن قالوا لا يجوز ترك الوضوء لأجله فلا شك أن في زيادته اتلاف جزء من بدنه.

(١٤٠/ ب) والمذهب[5]: أنه إذا خاف إتلاف جزء لا يلزمه استعمال الماء.

فأما قولهم: بوجود الماء معه، لا يجعل كالعادم.

قلنا: فبوجود التلف يصير كالعادم، والمرض سبب التلف، كالجرح وإن صغر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأصل هو: المرض اليسير والصداع أو خوف الضرر من شدة البرد.

(٢) أي لا نسلم منعه من التيمم. بل يتيمم.

(٣) أي كالإنسان الصحيح السليم من ذلك.

(٤) أي لبس المخيط في الإحرام، فلا يجوز لأجل برد خفيف لا يسبب المرض.

(٥) يقصد بالمذهب: مذهب الشافعية. انظر الوسيط: ١/ ٤٤٠، المجموع: ٢/ ٢٨٩.

٣٠ ــ **مسألة**: لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيدين مع وجود الماء[١]. نص عليه في رواية المروذي[٢]. وبه قال عامة الفقهاء[٣]. وقال أبو حنيفة: إذا خاف فوتهما جاز له أن يتيمم لهما مع وجود الماء[٤]. وقد روي عن أحمد رضي الله عنه خاصة في الجنازة مثل مذهبه[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٦].

فإن قيل: هذه ليست صلاة حقيقة، وإنما هي دعاء. فلا تتناولها الآية، قلنا: بل هي صلاة حقيقة لغة وشرعا وعرفا[*]، فاللغةأن الصلاة عبارة عن الدعاء وهو موجود فيها، والشرع قوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا**[٧]﴾ وقوله ﷺ: «فما تنفعه صلاتي وذمته مرتهنة في قبره بدينه[٨]»

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: شرح العمدة: (١٥٠/أ). الإنصاف: ١/ ٣٠٤، المبدع: ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٤.

(٣) كالشافعي ومالك وغيرهما. انظر: الأم: ١/ ٥٢، المدونة: ١/ ٤٧، الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٨٠، المغني: ١/ ٢٦٧، المجموع: ٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٧، المبسوط: ١/ ١١٨.

(٥) رواها المروذي أيضا. انظر: الروايتين: ١/ ٩٤.

(٦) سورة المائدة: آية: ٦.

(*) في الأصل: شرع وعرف. بدون ألف

(٧) سورة التوبة: آية: ٨٤.

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٣٩٣ في ترجمة عيسى بن صدقة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بجنازة رجل يصلي عليه، فقال: عليه دين؟ فقالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى الله، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه» ومثله الطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠: وفيه عبدالحميد بن أمية. وهو ضعيف. وأخرج نحوه أبو يعلى في مسنده من طريق عيسى بن صدقة، قال في المجمع ٢/ ٣٩: وعيسى وثقه أبوحاتم وضعفه غيره. اهـ وقد كان امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد أن فتح الله عليه. فقد روى البخاري في كتاب الكفالة ــ باب الدين، ومسلم في كتاب الفرائض ــ حديث رقم: ١٦١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته».

وغير ذلك. والحكم أنه يعتبر فيها جميع شرائط الصلاة من الستارة واستقبال القبلة والوقوف على موضع طاهر وغير ذلك، وصلاة العيد فيها ما في كل صلاة وزيادة تكبير.

فإن قيل: فلو سلمنا أنها صلاة إلا أنها لا تسمى صلاة على الإطلاق كالفريضة وإنما يقال صلاة جنازة وعيد، فلا تدخل تحت إطلاق الآية. ولأنه ذكر الصلاة بالألف واللام وهي الصلاة المعهودة المكتوبة في الأوقات فتحمل الآية عليها بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن عمر رضي الله عنه: «إذا فاجأتك صلاة الجنازة فتيمم لها»[1].

قلنا: بل يتناولها اسم الإطلاق، ونقيدها بالجنازة للتنويع، كما يقال صلاة الظهر والعصر والجمعة، ودخول الألف واللام لا للعهد، وإنما هو لاستغراق الجنس، وصلاة الجنازة نوع منه، وأما الخبر فلا يعرف في أصل من أصول الحديث فلا نقبله، فإن ثبت فلعله إذا فاجأتك وأنت (١٤١/ أ) عادم للماء فتيمم، لئلا يظن إنسان أنها تفعل عند عدم الماء بغير تيمم كما ذهب عطاء والشعبي إلى فعلها بغير طهارة أصلا[2]، أو يكون قوله: فتيمم لها. أي فاقصد إليها، يحضه على الصلاة عليها.

والقياس أن كل صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخف فواتها لم يجز وإن خاف فواتها كصلاة الجمعة وسائر الصلوات. وهذا لأن صلاة الجمعة وسائر الصلوات آكد؛ لأنها من فرائض الأعيان، وإخراجها عن أوقاتها أعظم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٧/ ٢٦٤٠ لكن عن ابن عباس ورجح أن الصواب وقفه على ابن عباس. وهو كذلك عند ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٥، وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال: رفعه خطأ فاحش. وأما ابن عمر فقد أخرج الدارقطني: ١/ ٢٠٢، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٧٠ عنه أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها. اهـ وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة. انظر: نصب الراية: ١/ ١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق: ٣/ ٣٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٧١.

جريمة من ترك صلاة الجنازة، فإذا لم يتيمم مع وجود الماء لخوف فواتها فلئن لا يتيمم للجنازة والعيد أولى.

فإن قيل: سائر الصلوات لا تفوت فإنها تقضي. بخلاف صلاة الجنازة والعيد.

قلنا: الجمعة لا تقضي جمعة بحال، وإنما ينتقل إلى غيرها ثم لا يتيمم لها. وقولكم في الفرع تفوت. فلا نسلم. فإنها تقضي العيد[1] ويصلي على الجنازة مرة ثانية[2] وعلى القبر أيضا[3] فلا تسقط بحال.

طريقة أخرى: نقول الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة فلا يجوز تركها لخوف فوت صلاة الجنازة كالتيمم، وقد قالوا: لو عدم الماء وحضرته جنازة يتيمم لها، فلو خشي فواتها أن تيمم، لا يجوز له ترك التيمم. كذلك في الوضوء.

فإن قيل: إنما لم يجز له ترك التيمم؛ لأنه يصلي بغير طهارة أصلا. وليس كذلك إذا ترك الوضوء وتيمم، فإنه قد صلى بطهارة. فافترقا.

قلنا: لا نسلم إذا تيمم مع قدرته على الماء يكون تيممه طهارة، بل صلاته تقع بغير طهارة أصلا.

طريقة أخرى: نقول اتفقنا أنه لو كان في رجله خف وانقضت مدة المسح فتوضأ في الأعضاء الثلاثة فلما أراد خلع الخف وغسل رجليه جاءت جنازة وخشي إن خلع الخف وغسل رجليه أن تفوته فإنه لا يجوز له (١٤١/ ب) المسح على الخف والصلاة عليها، فإذا لم يجز له ترك استعمال الماء لأجل فوت

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٥٤ وهو المذهب كما في الإنصاف: ٢/ ٤٣٣.

(٢) وهذا بالنسبة لمن لم يصل عليها في المرة الأولى. فيستحب له ذلك على الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٣٣. أما من صلى عليها في المرة الأولى فيكره له أن يعيد الصلاة مرة ثانية على الصحيح من المذهب. كما في الإنصاف: ٢/ ٥٣١.

(٣) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٦١، زاد المعاد: ١/ ٥١٢ وهو المذهب كما في الإنصاف: ٢/ ٥٣١.

الجنازة في عضو واحد من الإتيان بالمسح الذي جعل بدلا عنه فلئن لا يجوز له ترك غسل جميع الأعضاء لخوف الفوات أولى.

فإن قيل: فرق بين قدرته على الماء وانقضاء مدة المسح. ألا ترى أنه إذا رأى المتيمم الماء في صلاته لم تبطل صلاته عندكم[1]، ولو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة بطلت[2].

قلنا: لا نسلم فنقول: إذا رأى الماء في صلاته يبطل التيمم ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة[3]، وإن سلم على رواية شاذة لنا[4] فالمبيح للتيمم عدم القدرة على استعمال الماء، ولا قدرة له هو في الصلاة شرعا؛ لأن حرمة الصلاة مانعة، فأما انقضاء المدة[5] فيتحقق في الصلاة كما يتحقق في غيرها.

احتج الخصم[6] بما روى ابن عمر قال: «مر رسول الله ﷺ في سكة وقد خرج من غائط وبول، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام. حتى إذا كاد الرجل في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه وضرب ضربة أخرى مسح ذراعيه ورد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»[7]. رواه أبوداود[8] والساجي وأخرجه مسلم في الصحيح[9]. فوجه الدليل أنه رأى التراب طهورا عند فوات السلام. ولهذا

---

(١) أي الحنابلة.

(٢) أي عندكم أيضا. وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ١٩١.

(٣) وهذا هو المذهب كما تقدم في أول المسألة الرابعة والعشرين.

(٤) تقدم ذكر هذه الرواية.

(٥) أي مدة المسح على الخف.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ١١٨، ١١٩، البدائع: ١/ ١٩٥، الهداية: ١/ ٣٩.

(٧) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٥٩.

(٨) انظر: سنن أبي داود: / ٢٣٤.

(٩) مختصراً. انظر: الصحيح: ١/ ٢٨١، رقم الحديث: ٣٧٠.

أخبر أنه لم يمنعه من الرد إلا الحدث، وكأنه كان مخصوصا بذلك. وإذا اثبت هذا دل على أن التيمم في المصر عند خوف فوات عبادة طهارة مشروعة تتأدى للعبادة. والجنازة عندنا تفوت ولا تقضى[1]. وكذلك صلاة العيد[2]، فجاز أن تؤدى بالتيمم (١٤٢/ أ) إذا خفنا فواتها.

قلنا: أولا هذا الخبر مطرح، فإنّا نتفق على أن الطهارة لا تجب لرد السلام وتجب للجنازة. فكيف نجعل أحدهما أصلا للآخر. على أن الرسول ﷺ إن فعل ذلك لخوف فوات السلام لمعنى يخصه. فكيف نقيس عليه غيره؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجاز إذا خشينا فوات صلاة الجمعة أو بقية الصلوات حتى يخرج الوقت أن نجيز له التيمم، ثم إن كان هناك [3]خشى الفوات، فلا نسلم أن صلاة الجنازة تفوت على ما بينته.

واحتج: بأن صلاة الجنازة إذا فاتت لا تقضى فيقول: فقد ثبت أن مَن عدم الماء في وقت الصلاة وهو يتحقق وجود الماء بعد الوقت يجب عليه أن يتيمم ويصلي، فاذا جاز التيمم لخوف فوات فضيلة الوقت مع إمكان القضاء فلئن يجوز التيمم لخوف فوات أصل الصلاة أولى وأحق.

قلنا: لا نسلم. فإن عندنا صلاة الجنازة تقضى وتصلى مرة بعد مرة قبل الدفن. وبعده تصلى على القبر إلى شهر[4]. ثم هذا فاسد. فإن صلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء لا تقضى إذا فاتت، ثم لا يتيمم لهذا إذا

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٤٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٧، ٣٨.

(٣) أي عند رد السلام.

(٤) انظر: زاد المعاد: ١/ ٥١٢، الإنصاف: ٢/ ٥٣١.

خشى فـواتها . على أن هـذا[1] لا اعتبـار به عنـدهم ، فإن الـولى[2] عندهم يجوز[3] أن يتيمم لخوف فوات صلاة الجنازة . وإن كان له أن يستأنف الصلاة عليها فـلا تفوته . وكذا من سبقـه الحدث في صلاة العيد لـه أن يتيمم للبناء على الصلاة[4] . وإن كان لا يخشى فوتها ؛ لأنه لو أراد أن يتوضأ ويبني عليها ويكملها بعد فراغ الإمام جاز له ذلك . فسقط قولهم . والله أعلم بالصواب .

٣١ ـــ مسألة : إذا اشتبهت عليـه الأواني الطـاهـرة بـالنجسـة عـدل إلى التيمم[5] . نص عليـه في روايـة جعفر بـن محمد : إذا اشتبهت عليـه إنـاءان طـاهـر ونجس لم يتوضـأ (١٤٢/ ب) منهما ، وقال في روايـة أبي طـالب وأبي الحارث : إذا كان معه قميصان نجس وطاهـر ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صـلاة وخلعه ، وصلى في الآخر . وليس كذلك الإنـاءان أحدهما طاهر والآخر نجس ؛ لأن الماء يصيب ثيـابه ويلتصق بجسده . قال شيخنا : وهذا التعليـل يوجد مـع مساواة الطاهـر للنجس ، ومع كثـرة الطاهـر أنه لا يجوز ، وهو اختيـار ابن حـامد[6] ، وبـه قال أبـوثـور وداود والمزني[7] . وقال

---

(١) أي خوف الفوات .

(٢) أي ولي الميت .

(٣) القول بالجواز هـو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي . لكـن الصحيح في المذهب عدم جواز التيمم للولي إذا خاف الفوات . وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . انظر: المبسوط : ١/ ١١٩ ، البدائع : ١/ ١٩٥ ، الهداية مع فتح القدير: ١/ ١٣٨ .

(٤) وهذا قـول أبي حنيفة وحده . وأما أبـو يوسف ومحمد فقالا: لا يتيمم . وهـذا الخلاف محله فيما إذا دخل في الصلاة بالوضـوء . أما إذا كان دخوله فيها بالتيمم فإنه يجوز لـه التيمم بالاتفاق . انظر: المبسوط : ١/ ١١٩ ، الهداية : ١/ ٤٠ .

(٥) هذا هـو الصحيح من المذهب . انظر: الهداية للمـؤلف ١/ ١١ المقنع : ١/ ٢١ ، شرح العمدة : ٦٢ ، الإنصاف : ١/ ٧١ .

(٦) انظر: الروايتين : ١/ ٩٥ .

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٦٦ ، مختصر المزني : ١٨ حلية العلماء : ١/ ٨٧ .

أبوبكر عبدالعزيز وأبو علي النجاد[1] وأبو إسحاق بن شاقلا كذلك إذا استوى عدد الطاهر والنجس، فإن زاد عدد الطاهر جاز التحري[2]، وهو مذهب أبي حنيفة[3]. وقد شرط بعضهم أن يكون النجس إناء من عشرة أوان طاهرة[4]، وليس بشيء. واختلف أصحاب مالك، فقال سحنون[5] كالأول من قولنا[6]، وقال عبدالملك[7]: يتوضأ بأحدهما ويصلي، ويتوضأ بالآخر ويصلي[8]. وقال محمد بن مسلمة[9]: كذلك، إلا أنه زاد عليه بأنه يغسل

---

(١) الحسين بن عبدالله. المعروف بالنجاد الصغير. تمييزا له عن أبي بكر النجاد. كان فقيهاً إماماً في أصول الدين وفروعه. صحب البربهاري ومن في طبقته. توفى سنة ٣٥٨هـ. الطبقات: ٢/ ١٤٠، العبر: ٢/ ٣٢١، شذرات الذهب: ٣/ ٣٦.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٥، القواعد، لابن رجب: ٣٧٥، الإنصاف: ١/ ٧١، المبدع: ١/ ٦٢.

(٣) أي مذهبه التحري في حالة زيادة عدد الطاهر على عدد النجس، أما إذا كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانت سواء فإنه ليس له أن يتحرى. انظر: مختصر الطحاوي: ١٧، المبسوط: ١٠/ ٢٠١.

(٤) انظر: الإنصاف: ١/ ٧٢.

(٥) أبوسعيد سحنون بن سعيد التنوخي. وسحنون لقب له. واسمه عبدالسلام انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب. وعنه انتشر علم مالك في المغرب. وهو صاحب المدونة في فقه المالكية. توفى سنة ٢٤٠هـ. طبقات الفقهاء: ١٥٦، المدارك: ٢/ ٥٨٥، الديباج: ٢/ ٣٠.

(٦) أي أنه يترك الوضوء ويعدل إلى التيمم. انظر: المنتقى: ١/ ٥٩.

(٧) أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون. من جملة الذين أخذوا عن مالك رحمه الله. دارت الفتوى عليه في المدينة في زمانه وكان فقيهاً فصيحًا مجيدًا لتفسير الرؤيا. توفى سنة ٢١٢هـ. ترتيب المدارك: ٢/ ٣٦٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٦، الديباج: ٢/ ٦.

(٨) انظر: المنتقى: ١/ ٥٩ الإشراف: ١/ ٤٤.

(٩) أبو هشام المخزومي. جمع بين العلم والورع. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك. وهو ثقة. وله كتب فقه أخذت عنه. توفى سنة ٢٠٦هـ. طبقات الفقهاء: ١٤٧، الديباج: ٢/ ١٥٦.

أعضاءه من الثاني ويتوضأ ويصلي صلاة أخرى[1]. كما قلنا نحن في الثوبين. وقال ابن المواز[2]: يتحرى[3] كمذهب الشافعي[4].

لنا قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا»[5] فعمومه يقتضي أن ترابها طهورا على كل حال إلا ما خصه الدليل.

فان قيل: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**[6]﴾ فأباح التيمم بشرط أن لا يجد، وها هنا هو واجد للماء[7].

قلنا: الواجد هو القادر على الماء، ولا نسلم أنه قادر مع الاشتباه.

فإن قيل: جهله بالطاهر لا يسلبه القدرة كما قلتم في الناسي للماء في رحله.

قلنا: قد يقال لمن كلف طلب شيء وتمييزه من غيره إذا اشتبه عليه ولم يعرفه بعينه: ما وجده ولا قدر عليه، ويخالف من نسي الماء في رحله (١٤٣/ أ) فإنه لو طلب لوجد، فإن طلب فلم يجد فقد فرَّط في الطلب؛ لأن رحله محصور معلوم لا يشق تفتيشه، ويوضح ما ذكرنا أنه إذا اشتبه إناءان طاهر ونجس ولا أمارة على واحد منهما معه ماء طاهر بيقين، فيجوز له

---

(١) انظر: المنتقى: ١/ ٥٩، ٦٠، الإشراف: ١/ ٤٤.

(٢) أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري. تفقه على ابن الماجشون وابن عبدالحكم. كان راسخا في الفقه والفتيا. ألف كتاب الموازية. وهو من أجل كتب المالكية. توفي سنة ٢٦٩هـ. طبقات الفقهاء: ١٥٤، ترتيب المدارك: ٣/ ٧٢، الديباج المذهب: ٢/ ١٦٦.

(٣) انظر: المنتقى: ١/ ٦٠، الإشراف: ١/ ٤٤.

(٤) انظر: الأم: ١/ ١١، الوسيط: ٢/ ٣٤٣، المجموع: ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، وهذا سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٢٣٩.

(٦) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٧) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٦.

التيمم، فإن سلموا فهو مبطل لقولهم وإن منعوا جواز التيمم قلنا لا يخلو إما أن يجوز لـه التوضـوء بأحـدهما كيف اتفق فلا أحـد قـال ذلك، فهو خـرق الإجماع[1]، أو يتحرى فقد انسـد عليه طريق التحـري لعدم الأمارة، أو يترك الصلاة فكيـف يتركها وهو قـادر على التيمم والصلاة أو يتيمـم ويصلي فهو قولنا. وهذا يصلح للاستدلال به ابتداء، وهو قاطع في الحجة.

فإن قيل[2]: نقول إنه يريقهما ويتيمم، أو يخلط أحدهما بالآخر.

قلنا: لم تجيز إراقة ماء طاهر هـو محتاج إليه لطهارته؟ أو إفساده بأن تجعله نجسا[3]؟. وهذا محض الخطأ.

فإن قيل: نفعل ذلك ليحصل شرط التيمم.

قلنا: شرط التيمم عـدم القدرة على مـاء طاهـر، وهو غير قـادر عليه إذا اشتبه ولم تكن أمارة، فلا فـائدة في الخلط والإراقة إلا محض الفساد والإتلاف له.

فإن قيل: نقـول في ذلك مـا تقـول في القبلة إذا عميت عليـه الـدلائل في الليلـة المظلمة الممطـرة في السفـر فإنـه يصلي على غلبة الظن إلى جهـة، وكما تقول في الثياب إذا اشتبهت بحيث لا تتميز[4].

---

(١) أي الإجماع على أنه لا يجوز الوضوء بأحدهما من دون تحر. ولم أجد هذا الإجماع الذي حكاه المؤلف فيما وقفت عليـه من كتب الإجماع وغيرهـا. وقـد حكى ابن المنـذر في الأوسط: ١/ ٢٨١ عن عبـدالرحمن بن مهـدي ويحيى بن سعيـد القطان أنـه يتطهر بهما وبكل واحـد منهما؛ لأن الماء لا ينجسه شيء. قال: وهذا قول يصح في النظر.

(٢) انظر: المهذب: ١/ ٢٠، المجموع: ١/ ٢٢٩.

(٣) وذلك بخلط الطاهر بالنجس فيكون الجميع نجساً.

(٤) انظر في هذا القياس: المجموع: ١/ ٢٢٦، المنتقى: ١/ ٦٠

قلنا: منصوص أحمد رحمه الله في الثياب أنه لا يتحرى بل يصلي في كل ثوب تلك الصلاة ويخلعه[1]، وعلى قياسه نقول في القبلة[2]: إنه يصلي صلاته إلى أربع جهات[3]، فيكون مؤديا فرضه بيقين، وغير ممتنع إعادة الصلوات لأجل الإشكال، (١٤٣/ ب) كما لو اشتبه عليه صلاة من يوم لا بعينها فإنه يصلي خمس صلوات ليؤدي الفائتة بيقين[4]. ومن سلم التحري في القبلة يقول: إن فرضه ذلك، حتى لو بان أنه صلى إلى غيرها لم يلزمه القضاء، ولو تحرى فبان أنه توضأ بماء نجس لزمه الإعادة؛ ولأن القبلة يجوز تركها للعذر في حالة المسايفة وفي النافلة، ولا يجوز له الوضوء بالماء النجس بحال فافترقا.

طريقة أخرى: أن الاشتباه عذر يمنعه من التوضؤ بالماء الطاهر، فجاز له الانتقال إلى التيمم، أصله خوف العطش والمرض وغلاء الثمن[5]. والدليل على كونه عذرا أنه لا يأمن بتحريه أن يصادف الماء النجس فينجس بدنه وثيابه ويخاطر بصلواته فيخرجها عن أوقاتها ويقضيها. وفي هذا من الحرج ما يزيد على زيادة حبه في سعر الماء، ومن خوف عطش قد يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد ومن زيادة مرض قد يجوز أن لا يحدث.

---

(١) انظر أول هذه المسألة: ص: ٢/ ٤٥٩.

(٢) أي إذا اشتبهت عليه.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ١٢: وخرَّجه ـــ أي اشتباه القبلة ـــ أبوالخطاب في الانتصار وغيره من منصوصه في الثياب المشتبه. اهـ لكن الصحيح في المذهب أنه يجتهد في طلب القبلة ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة. انظر: الإنصاف: الصفحة السابقة.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٤٤٦.

(٥) أي كون الماء غالي الثمن وهو محتاج إليه في وضوءه فيتركه ويتيمم.

فإن قيل: لا نسلِّم ذلك، فإن الاجتهاد والتحري طريق إلى إصابة الماء الطاهر، كما هو طريق إلى إصابة الحق في الفتوى والحكم والقبلة.

قلنا: إذا جاز أن يخطئ فيغتسل بالنجاسة مع وجود هذا التحري، فكيف نجعله طريقا إلى إصابة الطاهر، ثم لو كان التحري طريقا لوجب أن يتحرى فيه إذا اختلطت أخته بأجنبية والمذكاة بالميتة، وفي الصيد إذا وقع في ماء.

فإن قيل: لا أمارة هناك.

قلنا: ليس شيء من ذلك إلا وله أمارة مشكلة كأمارة الماء ها هنا. ثم يلزم عليه القبلة إذا خفيت الأمارة فإنه لا أمارة ثم يصلي[1]، فأما القبلة فقد تقدم الكلام فيها.

فأما في دلائل (١٤٤/ أ) المجتهد فهي معاني النصوص المفهومة وعللها المعقولة، وذلك لا يخطئ. ولهذا يحكم به الشرع في الدماء والفروج والأموال، فأما في مسألتنا فالأمارات مشتبهة جدا، فالتغير يكون بطول المكث، وفساد التربة، وغير ذلك، والحركة قد تكون من الهواء، ومن وقوع طاهر من حجر وغيره في الإناء، فلا عصمة لها كعصمة القياس الذي يحكم به؛ ولأن الاجتهاد في القبلة والحكم لا بدل له ولا معدل عن الاجتهاد، بخلاف الطهارة فإنه إذا عجز عن الماء الطاهر، أو شك فيه، فله طاهر بيقين وهو التراب، فجاز أن يعدل إليه.

طريقة أخرى ذكرها أصحابنا[2]: أنهما مائعان أحدهما نجس، فلم يجز له التحري فيهما، كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماء.

---

(١) أي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة.

(٢) انظر المغني: ١/ ٦١.

(١٤٥/ أ)* فإن قيل: لا نسلم الأصل[١] على قول أبي زيد الملقي[٢]. ورأيت الغزالي[٣] ذكر أنه قاله ابن سريج[٤].

قلنا: منصوص الشافعي أنه لا يتحرى في ذلك[٥]، والكلام معه، ومن منعه فإنما هرب من النظر، ثم قوله[٦] بعد انعقاد الإجماع[٧]، فلا يقبل.

فان قيل[٨]: الفرق بينهما أن البول لا أصل له في الإباحة، ولا يحفظ في الأواني.

قلنا: بل البول أصله الماء المباح كالماء النجس أصله الماء الطاهر. ثم يلزم عليه الأخت من النسب مع أخته من الرضاع تستويان في المنع من التحري إذا اختلطت إحداهما بأجنبية، ثم إحداهما ليس لها أصل في الإباحة، والأخرى لها أصل؛ ولأنهما قد استويا مع العلم، فكذلك مع الاشتباه.

وقولهم: البول لا يحفظ في الأواني. فكذلك الماء النجس لا يحفظ في الأواني.

فإن قيل: البول لا يشتبه بالماء غالبا. بخلاف الماءين[٩].

---

* بداية الجزء التاسع من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(١) الأصل هو: عدم التحري في اشتباه الماء بالبول.

(٢) أي أن أبا زيد الملقي يقول بالتحري في حالة اشتباه الماء بالبول. انظر: حلية العلماء: ١/ ٨٩ وهذا خلاف الأظهر والصحيح في مذهب الشافعي. وعليه فيمنع التحري في مثل هذه الحالة ويلجأ إلى التيمم. انظر: الوسيط: ١/ ٣٤٤، المجموع ١/ ٢٣٧. وأبوزيد هذا الذي ذكره المؤلف لعله: أبوزيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي. الفقيه الشافعي الزاهد. كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي. حدث بمكة وببغداد بصحيح البخاري. وله وجوه تستغرب في المذهب. مات سنة ٣٧١هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٥، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣١٣.

(٣) هو أبوحامد. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٤١، ٢٠٢.

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٢/ ٣٩٤. ولم أجد قوله هذا فيما طالعته من كتب الشافعية.

(٥) انظر: المهذب: ١/ ٢١، الوسيط: ١/ ٣٤٤.

(٦) أي قول المانع.

(٧) أي الإجماع على منع التحري فيما إذا كان أحد الإناءين بولا. ولم أقف على هذا الإجماع الذي حكاه المؤلف.

(٨) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٧.

(٩) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٥ ومراده بالماءين: النجس والطاهر.

قلنا: فأولى أن يجوز التحري؛ لأن علامته أظهر، ثم قد يشتبهان بأن يتغير الماء بطول مكثه وطلوع الشمس عليه كالبول، أو يكون البول من ابردة وغيره صافياً كالماء.

طريقة أخرى: نقول يمكنه أن يأتي بطهارة متيقنة، أو يصلي في ثوب طاهر بيقين، فلم يجز له أن يتحرى في مشكوك فيه. أصله إذا اشتبه إناءان وهناك إناء طاهر بيقين غير مشتبه، أو اشتبه الثوبان وهناك ثوب متيقن الطهارة مفرد.

فان قيل: لا نسلم على أحد الوجهين[1].

قلنا: ندل عليه بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2]» وبقوله: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك[3]» وبقوله عليه السلام: (١٤٥/ ب) «لعل الماء أعان على قتله[4]»؛ ولأن اليقين لا يترك بالشك، كسائر أركان الصلاة وغيرها.

---

(١) هذا الاعتراض من الشافعية. والمراد بأحد الوجهين هو: جواز التحري والاجتهاد في مثل هذه الحالة ــ أي حالة ما إذا اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث طاهر بيقين ــ وهذا الوجه هو الصحيح في مذهب الشافعي. والوجه الآخر: أنه لا يتحرى. بل يتوضأ من الإناء الثالث. انظر: المهذب: ١/ ٢١، حلية العلماء: ١/ ٨٨، المجموع ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٢٠٠، والترمذي ــ قيامة: ٤/ ٦٦٨ وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم: ٢/ ١٣ وصححه. ووافقه الذهبي. والحديث حسنه النووي في المجموع: ١/ ٢٢٦، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ٣/ ١٧٢٤، والألباني في إرواء الغليل: ٧/ ١٥٥. وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية. انظر: جامع العلوم والحكم: ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري ــ ذبائح وصيد ــ باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ٦/ ٢٢١، ومسلم ــ صيد وذبائح ــ باب الصيد بالكلاب المعلمة ــ الحديث رقم ١٩٢٩: ٣/ ١٥٣٠.

(٤) طرف من حديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد: ٤/ ٣٧٩. وأخرج نحوه مسلم ــ صيد ــ باب الصيد بالكلاب المعلمة ــ الحديث رقم ١٩٢٩: ٣/ ١٥٣١ ولفظه: «فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك».

طريقة أخرى: نقول اشتبه المحظور والمباح مما لا تبيحه الضرورة، فمنع من التحري، أصله إذا اشتبهت أخته بأجانب، والمطلقة بغيرها، والمعتق بغيره. وهذا لأن التحري رخصة للضرورة إليه، فإذا كان لا ضرورة به لأن هناك بدلا(*) يرجع إليه متيقن بطلت الرخصة، ولا يلزم التحري للشرب والأكل، فإنّا لا نبيح التحري إلا أن تدعوه الحاجة إلى الشرب والأكل، ولا يلزم القبلة إن سلمنا[1]. فان الضرورة تبيح تركها في حالة المسايفة، ولأنه لو وقع على أحد كمي القميص نجاسة واشتبه بالآخر لم يتحر، فكذا في الثوبين. وما الفرق بين الكمين والثوبين؟.

احتج الخصم: بأن اشتباه المبدل لا يبيح الانتقال إلى البدل، أصله إذا وجبت عليه رقبة فاشتبهت عليه بعبيد غيره، فانه لا ينتقل إلى الصوم، وإذا اختلط دم الحيض بالاستحاضة لا يبيح الانتقال إلى الشهور[2]، وإذا اشتبه طريق النص هل هو صحيح أو ضعيف؟ لم ينتقل إلى القياس.

قلنا: يبطل بالإناءين أحدهما بول[3]، ونقلب فنقول: فلم يجز التحري، دليله الأصل[4]، ثم هناك يمكنه أن يعتق العبد في كفارته وإن لم يعرف عينه، وكذلك المعتدة تقعد أيام أقرائها أو تميز، فإن عدمت هذين فكانت

(*) في الأصل: بدل. بدون ألف

(١) أي أن سلمنا جواز التحري في حالة اشتباه جهتها. وقد تقدمت الإشارة إلى أن التحري هو الصحيح في المذهب.

(٢) أي الاعتداد بالشهور في انقضاء العدة.

(٣) أي فإنه في هذه الحالة لا يتحرى وينتقل إلى البدل وهو التيمم كما هو الصحيح عندكم — أي الشافعية.

(٤) أي الأصل الذي قاس عليه المخالف. وهو اشتباه الرقبة في العتق واشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة واشتباه طريق النص.

مبتدأة أو ناسية قعدت أقل الحيض أو غالب عادات النساء في أول كل شهر، وفي مسألتنا لا يمكنه التوصل إلى الطاهر ؛ لأن العلامات ضعيفة، وربما قد[1] يصادف النجس فتفسد طهارته وثيابه وبدنه.

(١٤٦/ أ) واحتج[2]: بأنا نفرض الكلام في الثياب، ونقول: إذا قلتم يصلي في الثوبين فقد أمرتم بالصلاة مع النجاسة. وذلك محرم.

قلنا: لا نسلم أن فعل الصلاة مع النجاسة في حال العذر يحرم، وأحمد يجيز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره[3]، وهل تلزمه الإعادة؟ على روايتين[4]. وكذلك إذا صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم، ثم علم أجزأت صلاته في إحدى الروايتين[5]، وكذلك إذا صلى في ثوب نجس ليتوصل به إلى تأدية فريضة بيقين، فهو معذور فلم يحرم عليه ذلك، وصار كما نقول، في المستحاضة ومن به السلس: يصلي والحدث متجدد، ولكن نجعل ذلك كأنه ليس بحدث للضرورة، وكذلك من لم يجد ماء ولا ترابا نجعل حدثه كالمعدوم في صحة صلاته للضرورة.

فإن قيل: فلو كان العذر يصير الثوب (النجس) كالطاهر لوجب أن يكون الاشتباه بجعل الثوب النجس كالطاهر فيصلي في أيهما شاء.

---

(١) في الأصل قدمت «قد» على «ربما».

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٥٧ وفيها: سألت أبا عبدالله عن الصياد يصطاد فيكون عليه دم كثير، وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد. كيف يصنع؟ قال: يصلي إذا خشي فوت الصلاة. وانظر: الفروع: ١/ ٣٣٨.

(٤) الرواية الأولى: إنه تلزمه الإعادة. وهو المذهب وعليه الجمهور. والرواية الثانية: لا تلزمه الإعادة. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٦٠.

(٥) لكن المشهور في المذهب والصحيح فيه أنها لا تجزئه وتلزمه الإعادة. انظر: الفروع: ١/ ٣٦٨، الإنصاف: ١/ ٤٨٦.

قلنا : إنما نأمره بالصلاة ليؤدي فرضه بيقين، فحاجته دعت إلى الصلاة في الثوبين، فإذا صلى في فرد ثوب فلا حاجة إلى تجويز صلاته وحكما في النجس بأنه كالطاهر.

فإن قيل: فلم لا نجعل حال الاشتباه كحال علمه؟ كما قلت في الأواني، فإنه إذا كان معه إناء نجس حرم عليه استعماله، ولو اشتبه عليه إناءان حرم عليه أيضا الاستعمال.

قلنا: إنما قلنا ذلك في الأواني لأنا نمنع التحري، ثم لو قلنا له: توضأ بكل إناء وصلِّ لم يكن كأنه أدى فرضه بيقين؛ لأنه ربما استعمل النجس أولا فنجس ثيابه (١٤٦/ ب) وبدنه، فإذا عاد وتوضأ بالثاني لم تزل نجاسته، بخلاف الثياب فإن فرضه بيقين يحصل، فافترقا. ثم تبطل الطريقة بمن اشتبه عليه ثوبان على وجه لا يتميز، فإنه يصلي عندهم[1] عريانا، وصلاة الإنسان عريانا ومعه ثوب طاهر بيقين محرمة، فلم جوزتم ذلك؟ ولم جوزتم[2] إذا عدم الماء والتراب أن يصلي وحدثه قائم، والصلاة مع قيام الحدث محرمة، ولم جوزتم[3] صلاة المستحاضة ودمها جار وذلك محرم في غير وقت الحاجة، فثبت أن الحاجة تبيح تيسيرا من الشرع ومنّة. والله أعلم بالصواب.

فصل: والدلالة على أنه لا يجوز التحري وإن كان عدد الطاهر أكثر ما تقدم من الأدلة. ونخص أبا حنيفة ومن وافقه بأن من لا يجوز له التحري فيه إذا كان عدد المحظور أكثر لم يجز وإن كان عدد المباح أكثر، دليله إذا اختلطت المحرمات بنساء أجانب، وعكسه القبلة والتحري في الحادثة يجوز

---

(١) أي الشافعية. وهو الصحيح المعروف في مذهبهم. انظر: روضة الطالبين للنووي: ١/ ٢٧٤.

(٢) اي الشافعية أيضا.

(٣) الشافعية أيضا. انظر: المهذب: ١/ ٦٩، ٧٠.

التحري[1] على قول أصحابنا وإن كان المحظور أكثر. ولا يلزم إذا اختلطت أخته بنساء بغداد ونحوها لأنا نجيز له التزويج بغير تحري[2] دفعاً للحرج، لأن الحجر في النكاح يحرج به، ونقله إلى بلد آخر أشد في الحرج، فأما لو اختلطت أخته بعشر من الأجانب لم يجز له التحري[3]، بخلاف الأواني فإنه لو اختلطت سبعة أوانٍ نجسة بعشرة طاهرة جاز عندكم[4] التحري، وأي وقع لزيادة هذا الإناء في جواز التحري.

فإن قيل: لأن الحكم في الشرع للأكثر. ولهذا لو غلب صدق الشاهد على أقواله سمعت شهادته، ولو غلب كذبه لم يجز، وكذلك إذا غلب المباح في مال رجل حلت معاملته، ولو غلب الحرام لم تحل، وكذلك إذا غلب قتلى المسلمين على قتلى المشركين جازت الصلاة (١٤٧/ أ) عليهم، ولو غلب المشركون لم تجز الصلاة عليهم، وكذلك يجوز لنا الرمي إلى دار الحرب؛ لأن الغالب فيها الكفار، ولا يجوز الرمي إلى دار الإسلام؛ لأن الغالب فيها أهل الإسلام. وهذا لأن الأصل في المياه الطهارة، فإذا طرأت نجاسة وشك في مكانها احتاج إلى الاجتهادات بالعلامات على إخراج الطاهر من النجس، ثم رأينا العلامة ربما دخلها شك فقويناها بمزيد تأكيد، وهو اعتبار الكثرة ليقوى الظن وتقرب الإصابة.

قلنا: دعواكم أن الحكم للأكثر في الشرع غير مسلَّمة. ولهذا سوت الأصول بين القليل والكثير في باب التحري في القبلة والثياب عندهم[5]،

---

(١) وهو الصحيح في المذهب في مسألة القبلة.

(٢) وهو الأصح في المذهب. انظر: القواعد لابن رجب: ٢٥٦. الإنصاف: ١/ ٧٨.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ٢٥٩، الإنصاف: ١/ ٧٨.

(٤) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ١٠/ ٢٠١.

(٥) أي أنه في حال الاشتباه في القبلة والثياب يجوز له التحري عند الحنفية دون مراعاة للأكثر. انظر: البدائع: ١/ ٣٤٢، المبسوط: ١٠/ ٢٠٠.

وكـذلك إذا اشتبهت أختـه بعشر أجنبيـات، والصلـوات[1] في بـاب منع التحري. فأمـا ما ذكروه من الشاهـد والمال فلا نسلمه، ونقول إذا تكـرر منه الكذب لم تقبل منه شهادة وان كـان صدقة أغلب. وقد روى عن أحمد رضي الله عنه أنـه قال: من كذب في حديث واحـد لم أقبل روايته[2]. وكذلك من خالط ماله الحرام لا تجوز معاملتـه وإن كان الحلال أكثر. ثم هناك إذا غلب الأثر أسقطنا حكم المغلوب رأسا. وها هنـا توجبون التحري والاجتهاد فبطل قولكم. فأما الصلاة فيصلى على الأمـوات بنية المسلمين سواء قلوا أو كثروا. وأمـا الـرمي فـلا تعتبر الكثـرة وإنما تعتبر دار الحرب وأنها دار إبـاحـة، ودار الإسلام دار أمـان وحظر للـرمي. (١٤٧/ ب) ولهذا قـال أحمد رضي الله عنه في روايـة بكـر بن محمـد: إذا تترس المشركـون بـالمسلمين لم نـرمهم إذا أمنـا ضررهم[3]. فأمـا قولهم: الأصل في الماء الطهـارة، فهـو كذلك حتى تظهـر النجاسـة فيصير الأصل في الماء النجاسة. وأما التقـوية بالكثـرة لغلبة الظن فغير حاصل؛ لأن زيـادة إناء في الطهـارة لا يؤثـر بحال (في) تقـوية الظن، وربما صادف النجـاسة فـاستعملها. وربما قيل إن التحـري في الإناءين أولى من التحري في ثلاثة؛ لأن الأواني إذا كثرت كان الإشكال أكثر.

ولنا طهور[4] متيقن الطهـارة يجوز استعماله مع وجـود الماء لنوع عـذر من زيـادة ثمن أو مـرض أو خوف عطش فـلا نتركـه لأمـر مشكوك فيـه يخاطـر بصلاتنا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي إذا اشتبهت.

(٢) انظر: التمهيد للمؤلف: ٢: ١/ ٨٩، ٩٠، العـدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: ٣/ ٩٢٧، المسودة: ٢٦٢.

(٣) انظـر: المقنع: ١/ ٤٨٨، المغني: ٨/ ٤٥٠. وهـذا هو المذهب بـلا نـزاع. انظر: الإنصـاف: ٤/ ١٢٩.

(٤) المراد به: التراب.